

الأبعاد التربوية لتحية السلام في السنة النبوية

أ.د. عدنان حسن باحارث

أستاذ التربية الإسلامية

جامعة أم القرى

ح) عدنان حسن باحارث ، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باحارث ، عدنان حسن

الأبعاد التربوية لتحية السلام في السنة النبوية / عدنان حسن

باحارث - مكة المكرمة ، ١٤٣٧هـ

.. ص؛ .. سم

ردمك: ٣-٠٠٦٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- التحية ٢- الآداب الإسلامية ٣- السيرة النبوية أ. العنوان

١٤٣٧/١٥٨٨

ديوي ٢١٢,٨

رقم الإيداع : ١٤٣٧/١٥٨٨

ردمك: ٣-٠٠٦٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

عنوان المؤلف

أ.د.عدنان حسن باحارث

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ٢١٩٥٥ - ص. ب : ٦٥٢٥

فاكس : ٠٠٩٦٦٢ ٥٥٠١٥٦٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٥٥٥٣٢٦٠٥

Email: adnan3456@hotmail.com

Web Site: www.bahareth.org

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار الصمعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

daralsomaie@hotmail.com

الرياض ص. ب : ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢ فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة

الشيخ ابن عثيمين الخيرية

المركز الرئيسي : الرياض - السعودي

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس : ٣٦٢١٧٢٨

شارع السعودي العام

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

قال الله ﷻ : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ /

قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد أحدكم السلام
فليقل : السلام عليكم ، فإن الله هو السلام ، فلا
تبدأوا قبل الله ﷻ بشيء " "

(ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - مقدمة البحث :

إنَّ الحمدَ لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد.. فإن العالم يعيش - منذ عقود من الزمان - حالات متفاوتة من التوتر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، والضيق الخلقي والنفسي ، الذي صبغ - في مجموعه - الحياة الإنسانية المعاصرة بصبغة العنف والشدة والقسوة ، التي خيَّمت بظلالها القائمة على حياة الإنسان المعاصر ، الذي تحول - تحت ضغوطها القاسية - إلى كتلة متراكمة من الأحزان والآلام والأوجاع ، التي أَلقت بأثقالها المرهقة على : عقله ، ونفسه ، وبدنه ، فجعلت منه أداة قابلة للإثارة ، والعنف ، والانتقام ، في عصر تيسَّر فيه للعامة - فضلاً عن الخاصة - وسائل التعبير بجِدَّةٍ وشِدَّةٍ ، عما لحق النفس المكلومة من ضغوط الحياة وأحمالها المرهقة ، مما عجزت عن تحمُّله ، وضعفت عن تقبُّله ، فخرج إنسان العصر البائس عن طوره الطبيعي ، وسلوكه الفطري ، إلى مسالك العنف ، ومظاهر الانتقام ، ليعبر عن ذاته المرهقة ، وكرامته المهذرة ، فلا يميِّز في انتقامه بين صديق وعدو ،

وقريب وبعيد ؛ إذ إن طاقة العنف العمياء ، المشبعة بالغضب والحقد تطال كل شيء ببطشها ، وتنال الجميع بعنفها ، فلا تميز ولا تختار ، بل ربما توجهت ببطشها الأعمى إلى الذات نفسها بالانتقام والتشفي .

ولم تقف مظاهر التوتر والحدة عند حياة الإنسان الفردية الخاصة ، ودائرته الشخصية الضيقة ، بل عمّت المجتمعات الإنسانية بأسرها ، والأنظمة السياسية برمتها ، فأصبح العنف ، واستخدام القوة ، وسفك الدم ، هو المظهر الأغلب ، والمسلك الأقرب للصراعات الدولية ، والمنازعات السياسية ، إذ لم يعد للحوار بين المختلفين مكان ، ولا للتفاهم بين المتنازعين موضع ، وإنما هي لغة القوة والعنف والبطش ، التي لا تعرف الرحمة ولا الشفقة (كامل. جيوش الظلام. ٣٢٥-٣٦٠) ، مما زاد في بؤس الإنسان المعاصر ، وأمعن في قهره وضيقه وذلك ، حتى تحوّل إلى أداة قابلة للانفجار ، تبحث عن وسيلة للفتك والانتقام ، فبرزت بقوة أزمة الإرهاب العالمي ، بأبعادها الفكرية الحادة ، ومعتقداتها الإيمانية الشاذة ، وسلوكياتها الحركية العنيفة ، تعبّر عن ألم النفس ، وضيق الصدر ، وعمق الأزمة ، التي يجيها الإنسان المعاصر (قويسي. المشروع الإمبراطوري الأمريكي. ٩٩-١٤١) .

وعلى الرغم من تنادي الدول بالسلام ؛ فإنها كثيراً ما تلجأ إلى الحرب المدوية في فضّ خلافاتها ، وحلّ أزماتها ، زاعمة أنها من خلال الحرب تحقق السلام !! فنال الإنسان المعاصر النصيب الأكبر من ويلات الحروب وتبعاتها

القاسية ، فكان من الضروري وضع حدٌ لتفاقم الصراعات والمنازعات الدولية ، والتخفيف من حدتها ، من خلال الاجتماع العالمي على حفظ السلام والأمن العالميين ، بإعلان عصبة الأمم ، ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة ، بهدف تحقيق هذا الغرض البشري النبيل ، فكان حفظ السلم العالمي هو المادة الأولى للمنظمة ، وقامت على إثرها منظمات أخرى متعدّدة لدعم هذا الهدف ، ووضعت لرجال السلام الحوافز والجوائز العالمية لدعمهم ، وتقدير جهودهم (المهيري. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. ٩٢-٩٦ والصالح. الإسلام ومستقبل الحضارة. ٦٩-٧٠) ، ومع ذلك لم تثمر الجهود الدولية كثيراً في تحقيق حلم السلام ، بل ربما ازدادت حالات التوتر المحلية والعالمية ، وانهارت معها اتفاقيات السلام ، وهُتكت كثير من حقوق الإنسان ، وبرز مفهوم صراع الحضارات ، وخرجت فكرة نهاية التاريخ ، وانطلقت سطوة العولمة ، بأبعادها : السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية ، ضمن ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ، مما زاد في توتر العالم المعاصر ، ودفعه إلى النزوع نحو القوة والصدام ، واضطراب الأوضاع السياسية ، حتى أصبحت الحروب الطاحنة جزءاً يومياً من حياة العديد من المجتمعات البشرية المعاصرة ، مع ما يرافق ذلك عادة من هوس الإنفاق العسكري المسعور (نذر. "الحروب واضطراب السلوك". ١٤٦ والمانع. "الإنفاق العسكري وسباق التسلح". ٤١ والعلكيم. "السلام بين العرب وإسرائيل". ٩٧ وأحمد. "الهيمنة الأمريكية". ٢٠-٢١ وسهر والعبد الله. "جدلية العولمة ونهاية التاريخ". ٨١-٨٣ ومعوّض. "ظاهرة عدم الاستقرار السياسي". ١٣٣-١٣٦) ، الذي ينذر بتراجع التنمية ، لا سيما في الدول

النامية ، التي تتطلع مشوّقة إلى أمل الخلاص من ربكة التخلف والتبعيّة ، مما كرّس اليأس في النفوس من أمل الإصلاح .

وفي ظلّ هذا الواقع المؤلم ، الذي تحياه البشرية المعاصرة منذ عقود ، والذي تتفاقم أبعاده المؤلمة ، وتتراكم آثاره المزعجة ، في ظل سيطرة الاتجاهات السياسية الموحشة ، والآراء الاجتماعية المتعصبة : تظهر الحاجة الملحة إلى إشاعة روح التسامح الإنساني ، لتخفّف من لأواء العنف والقسوة ، التي انصغ بها عالم اليوم ، فما تزال القناعة بفكرة السلام العالمي تزداد لدى المثقّفين والمفكرين والعامّة منذ عقود ، لبلورة أطروحة شاملة تجمع البشرية على كلمة سواء ، وقاعدة إنسانية مشتركة ، تحدّ من درجات التوتر ، وتخفّف من حدّة الصراع ، وذلك من خلال بعث مبدأ السلام في مفهوم الإسلام ، وإعادته إلى صدارة الحياة المعاصرة ، حيث يتناول بأبعاده المختلفة والشاملة كلّ جوانب الشخصية الإنسانية : الفردية والجماعية ، المحلية والعالمية ، فيصبغها بطابع المسالمة ، ومسلك المهادنة ، ونهج الاتزان ، الذي فقدته البشرية المعاصرة منذ عقود مضت ، في ظلّ تفاقم الصراعات السياسية ، والنزاعات الدولية ، وغياب الرأي المستنير ، والحكمة العقلية ، رغم سعة المناداة بفكرة السلام العالمي ، ورفع الأصوات بها ، لا سيما في أروقة منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، وعلى ألسنة قادة العالم المعاصر قاطبة .

٢- مشكلة البحث :

يمكن توصيف فكرة البحث وبلورة مشكلته في كونه محاولة لاستنباط الأبعاد التربوية : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبديّة ، والروحيّة ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية ، لتحية السلام في كتب السنة النبوية المطهرة ، ودورها الإيجابي والمهم في بعث روح التسامح الإنساني بين الأفراد والجماعات ، بهدف رفع آصار التوتر والشقاق بين الشعوب ، ليقوم مقامها ظلال الرحمة والإشفاق .

٣- أسئلة البحث :

يسعى البحث - من خلال معالجته لهذه المشكلة - إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

السؤال الرئيس :

ما الأبعاد التربوية لتحية السلام في السنة النبوية ؟

الأسئلة الفرعية :

١. ما البعد المعرفي لتحية السلام في السنة النبوية ؟
٢. ما البعد الإيماني لتحية السلام في السنة النبوية ؟
٣. ما البعد التعبدي لتحية السلام في السنة النبوية ؟
٤. ما البعد الروحي لتحية السلام في السنة النبوية ؟
٥. ما البعد الأخلاقي لتحية السلام في السنة النبوية ؟

٦. ما البعد الاجتماعي لتحية السلام في السنة النبوية ؟

٧. ما البعد الأسري لتحية السلام في السنة النبوية ؟

٨. ما البعد السياسي لتحية السلام في السنة النبوية ؟

٤- أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث ومقاصده ، من خلال معالجة مشكلته في

النقاط الآتية :

١. التعرف على مفهوم كلمة "السلام" في اللغة العربية ، ودلالاتها

التربوية على موضوع الدراسة .

٢. تحديد الأبعاد التربوية لجوانب التربية الإسلامية : المعرفية ،

والإيمانية ، والتعبدية ، والروحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ،

والأسرية ، والسياسية ، من خلال دراسة الأحاديث المتضمنة تحية

السلام في السنة النبوية المطهرة من الوجهة التربوية .

٣. إعادة مفاهيم الإسلام العالمية إلى صدارة الحياة الإنسانية ، بعد

غياب عقود من الزمان ، عن طريق إبراز دوره العظيم في إشاعة

السلام ، وبحث مفاهيمه على كل المستويات : الفردية والجماعية ،

والمحلية والعالمية ، من خلال رصد الأبعاد التربوية لجوانب التربية

الإسلامية : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبدية ، والروحية ،

والأخلاقية ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية ، المتضمنة في

أحاديث السنة النبوية المطهرة .

٥- أهمية البحث :

يمكن الإشارة إلى أهمية تناول مشكلة البحث بالدراسة من خلال النقاط الآتية :

١. التأكيد على حاجة المجتمعات المعاصرة إلى إشاعة مبدأ السلام في مفهوم الإسلام ، وتحقيق مقاصده النبيلة في واقع الحياة المعاصرة ، بعد أن أخفقت هيئات ومنظمات العالم في بلوغ أهدافها المعلنة ، وعجزت عن تحقيق غاياتها المنشودة .

٢. السعي في إبراز سماحة دين الإسلام ونبيل مقاصده ، من خلال الكشف عن الأبعاد التربوية لمفهوم تحية السلام في الأحاديث النبوية الشريفة ، وأدوارها التربوية في إشاعة روح التسامح بين الأفراد والشعوب .

٣. الوقوف على الأبعاد التربوية لجوانب التربية الإسلامية : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبدية ، والروحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية ، المتضمنة في أحاديث السلام الماثورة في السنة النبوية المطهرة .

٤. التأكيد على حاجة البشر - في كل عصر - إلى دين الإسلام ، لما يحمله من المفاهيم والتصورات والمبادئ الثابتة ، التي تفتقر إليها الإنسانية ، وتحتاج إليها بصورة ملحة لحل مشكلاتها الفردية والجماعية ، وفق ما يحقق مصالحها العاجلة والآجلة ، وبما يضمن

الحقوق العادلة ، التي تجمع الناس في أب واحد ، وأصل واحد
يشمل الجميع .

٦- منهج البحث :

يستخدم البحث المنهج الاستنباطي (عبد الله وفودة. المرشد في كتابة البحوث التربوية. ٤٢-٤٣) ، الذي لا تستغني عنه الدراسات التربوية الإسلامية ، بهدف استخراج الأبعاد التربوية لسنة تحية السلام ، من خلال الأحاديث النبوية المتضمنة لأحكام السلام وضوابطه وآدابه ، وذلك وفق جوانب التربية الإسلامية : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبدية ، والروحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية .

٧- حدود البحث :

يتناول البحث دراسة ثمانية أبعاد تربوية من جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، وهي الأبعاد : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبدية ، والروحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية ، بحيث تجمع الأحاديث والآثار من مصادر السنة النبوية المطبوعة على أوسع نطاق متاح ، وبطريقة استقرائية شاملة ، ثم تصنّف الروايات ضمن هذه الأبعاد الثمانية ، مع الرجوع إلى القرآن الكريم ، وبعض كتب التفسير ، ومصادر الشريعة الإسلامية ، وما يحتاج إليه البحث من مراجع في العلوم الاجتماعية والتربوية ، وفق ما تقتضيه معالجة موضوع الدراسة .

أولاً : البعد المعرفي لتحية السلام

المقصود بالبعد المعرفي هو الوقوف على المعنى المراد بكلمة السلام ، من جهة اللغة ومن جهة مدلولها في الشرع الحنيف ، مع بيان تاريخ استخدامها كتحية لأهل التوحيد ، إضافة إلى فضلها وعظيم أجرها للقائل بها ، المحتسب في ذلك ، وذلك على النحو الآتي :

١ - معنى السلام :

يشير بعض اللغويين إلى أن السلام هو الاستسلام ، وهو أيضاً السلامة بمعنى البراءة ، والتسليم مشتق منه ، وهو بمعنى التحية (ابن منظور. لسان العرب. ج١٢، ص ٢٨٩-٢٩٠ والرازي. مختار الصحاح. ص١٣١) ، وهي : " الدعاء بالحياة ، والتحيات لله أي السلام من الآفات " (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٢٩٧/٥) ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، وهو صفة ذات له سبحانه ، وهو البراءة من العيوب والنقائص (ابن حجر. فتح الباري. ١٣/١١ والقرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٤٦/١٨) .

وأما معنى السلام والمقصود منه بالنسبة للمسلمين على بعضهم على بعض ، فهو الدعاء بحفظ الله تعالى ، ودوام السلامة من المكروهات ، واستجلاب معيِّته وبركته سبحانه ، وتحقيق اليمن والسعادة ببركة هذا الاسم العظيم (اليهقي. شعب الإيمان. ٥١٣/٦ وعياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٤٢/٧ والنووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤١/١٤)

والجرداني. مصباح الظلام. ١٨٥/٢) ، فاللقاء السلام بين المسلمين هو إيدان بالمسألة فيما بينهم وإعلان لها (اليهقي. شعب الإيمان. ٤٥٦/٦) ؛ فقد " شرط الله تعالى مع هذه الأمة في دينهم أن يأمن بعضهم بعضاً ، ويسلم بعضهم من بعض ؛ ولذلك سمّاهم مؤمنين مسلمين ، والأسماء سمات الشيء ، فكل اسم دليل على صاحبه ، ومشتق من معناه... " (الحكيم الترمذي. نواذر الأصول. ١٨٥) ؛ ولهذا شرع الابتداء بالسلام عند اللقاء ، قبل أي أمر آخر ، مهما كان جليلاً ، وفي الخبر : " إذا أراد أحدكم السلام فليقل : السلام عليكم ، فإن الله هو السلام ، فلا تبدأوا قبل الله ﷻ بشيء " (ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨٧) ، وفي رواية : " ... فإذا سلم أحدكم فلا يقدم بين يدي الله شيئاً... " (الهندي. كنز العمال. ١٢٠/٩) ، ورُوي عن رسول الله ﷺ مصرحاً بذلك : " السلام قبل الكلام " ، بل رُوي حرمان من لم يبدأ بالسلام من ضيافة الطعام : " لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم " ، (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٩ ، ٥/٥٩-٦٠ حديث منكر) ، وعندما دخل أحدهم على أبي هريرة ؓ دون أن يسلم قال : " لا حتى يأتي بالفتاح : السلام " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٥٥) .

وهذا كله توجيه نبوي كريم لبذل السلام ، وإشاعته بين المسلمين ؛ لما فيه من تحقيق السلامة فيما بينهم ، ودفع الوحشة الموجبة للنفرة والتباعد .

٢- فضل السلام :

لما كان السلام اسماً جامعاً لكل خير ؛ لما يتضمنه من السلامة الشاملة لأهله (البغوي. معالم التنزيل. ٢٠١/٣-٢٠٢) ، وحفظهم من المحن والمشقات في الدنيا والآخرة (الجرجاني. التعريفات. ١٩٣) : ناسب ذلك أن يكون السلام هو " التحية المباركة في الدنيا والآخرة " (ناصف. التاج الجامع لأصول. ٢٤٤/٥) ؛ لذا فإنه يشيع بين أهل الجنة ، ويفشو بينهم حتى لا يسمعوها فيها باطلاً ولا فاحشاً ولا فضولاً ، كما قال الله تعالى عن حالهم : **لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا ۝** (٢٥/٥٦-٢٦) ، ولهذا فإن قول : " السلام عليك " أتم وأكمل وأبلغ من قول : " حيّك الله " ؛ لأن الحي " إذا كان سليماً كان حياً لا محالة ، وليس إذا كان حياً كان سليماً ، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبليّات " (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٥/١٠) ؛ لذا فإن من قال : " لأخيه سلام عليكم ، فإنما يعوّذه بالله ، ويربّك عليه باسمه " (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٦٦/٥ نقلاً عن الخطابي) ؛ ولهذا يصبح الابتداء بالسلام أفضل وأعظم أجراً من ردّه ، رغم أن إلقاءه سنة وردّه فرض ، ومع ذلك يفوق الابتداء به أجر إجابته (الجرداني. مصباح الظلام. ١٨٥/٢ والقاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٥-٥٥٦/٤) ، وفي الحديث : " من بدأ بالسلام فهو أولى بالله وبرسوله " (أحمد. المسند. ٢٦١/٥) ، وفي رواية : " إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥١٩٧، ٣٥١/٤) ، وفي رواية أخرى :

" أطوعكم لله الذي يبدأ صاحبه بالسلام " (الهندي. كنز العمال. ١١٦/٩) ،
يعني أن " أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام " (الطبي.
شرح الطبي. ١٦/٩) ، لا سيما وأن المبتدئ بالسلام قد ذكّر الآخرين بالله
(البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٢/٦) ، فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال : " من سلّم
على قوم فقد فضّلهم بعشر حسنات ، وإن ردّوا عليه " (الهندي. كنز العمال.
١١٧/٩) .

ومما ورد في أجر السلام وثوابه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :
" السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام
عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ : عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ : ثلاثون " (الترمذي. الجامع
الصحيح. رقم: ٢٦٨٩، ٥٢/٥-٥٣ حديث حسن صحيح غريب) .

كما وردت أحاديث أخرى كثيرة في فضل وأجر إلقاء السلام
وإجابته ، لا يخلو غالبها من مقال ، إلا أنها تدرج ضمن فضائل الأعمال
ومحاسنها ، وجملتها تلمح بقوة إلى سعة أجر التسليم وردّه ، ومن ذلك ما
رُوي عنه - ﷺ - أنه قال : " ... من مرّ على مجلس فسلم كتب له عشر
حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات " (ابن السني. عمل
اليوم والليلة. ٨٦) ، ومنها قوله : " من موجبات المغفرة : بذل السلام ،
وحسن الكلام " (الهندي. كنز العمال. ١١٦/٩) ، ومنها قوله : " ما من مؤمن

يسلم على عشرين رجلاً من المسلمين إلا وجبت له الجنة " (الهندي. كنز العمال. ١٢١/٩) ، ومنها قوله : " من سلم على عشرة من المسلمين فكأنما أعتق رقبة ، وإن مات من يومه أوجب الجنة " (الهندي. كنز العمال. ١٢١/٩) ، وفي رواية : " من سلم على سبعة فهو كعتق رقبة " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٦/٦) ، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : " ردُّ سلام المسلم على المسلم صدقة " (الهندي. كنز العمال. ١١٦/٩) ،

ولقد كان لهذه الأخبار النبوية أثرها البالغ في سلوك السلف الصالح ، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ لا يمرُّ بأحد إلا بدأه بالسلام ، وكان يقول : " لا يسبقك إلى السلام أحد " (الهيتمي. مجمع الزوائد. ٣٥-٣٦/٨) ، وكان أبو أمامة الباهلي ﷺ يكثر من السلام ، حتى إنه لا يترك أحداً في طريقه إلا سلم عليه ، فلا يكاد يسبقه بالسلام أحد (ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨١ والهيتمي. مجمع الزوائد. ٣٦/٨) .

وأبلغ من هذا شأن عبد الله بن عمر ﷺ في أمر السلام ، فقد كان يفرغ له بعض وقته ، قاصداً الإكثار منه ، رغبة في الأجر والثواب ، فقد كان يخرج من بيته إلى السوق ، ليس له فيه حاجة من بيع ولا شراء ، وإنما مجرد السلام ، يلقيه على الناس ويرده عليهم ، وكان يقول : " إني لأغدو إلى السوق وما بي حاجة ، إلا أن أسلم ويسلم علي " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٥/٦) ، وربما خرج من بيته لهذا المقصد في اليوم البارد ، حتى تعجّب من

صنيعه تلميذه مجاهد رضي الله عنه فقال له : " تعطي واحدة وتأخذ عشرة ، يا مجاهد إن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فإذا أكثر منه أكثر من ذكر الله سبحانه " (اليهقي. شعب الإيمان. ٤٣٥/٦) .

وهكذا أدرك السلف رضي الله عنهم هذه المميزات الجليلة لسنة السلام ، وما تورثه من عظيم الأجر ، وما تخلفه من صلاح المجتمع ، وتحققه من تألف القلوب ، وذهاب الوحشة من النفوس ، فحرصوا جهدهم على بذل السلام للعموم ، واجتهدوا في ردّه كأحسن ما يكون .

٣- تاريخ السلام :

رغم ما شاع من التحية عند العرب قبل الإسلام بقولهم حين يلقي بعضهم بعضاً : " حياك الله " (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٥/١٠) ، وقولهم : " عمّ صباحاً ، عمّ مساءً " (الجرדاني. مصباح الظلام. ١٨٧/٢) ونحوها ؛ فإن التحية بلفظ : " السلام " كانت سابقة لها ، ومتقدمة تاريخياً على كل التحايا البشرية ، التي تعارفوا عليها ومارسوها في حياتهم ، فقد بدأ السلام مع أبي البشر آدم عليه السلام ، فهو أدب قديم ، شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين (ابن العربي. أحكام القرآن. ٥٨٨-٥٨٩/١ وابن حجر. فتح الباري. ٤/١١) ، وابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٧٣/٥) ، ففي الحديث الصحيح ، حين خلق الله آدم عليه السلام قال : " اذهب فسلم على أولئك من الملائكة ، فاستمع ما يخيونك ، تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة

الله... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٣١٤٨، ٣/١٢١٠) ، فكان ذلك أوّل بدء أمر السلام ، وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث : " باب بدء السلام " ، فتطابق فقه الحديث مع ترجمة الباب (العيني. عمدة القاري. ٢٢٩/٢٢) ، بل إن لفظة " السلام " باللسان العربي هي التي استخدمها آدم ﷺ حين حيّا الملائكة ، وهي أيضاً التي ردّوا بها عليه ، فقد قال المهلب : " هذا الحديث يدلُّ أن الملائكة في الملائكة الأعلى يتكلمون بلسان العرب ، ويتحيّون بتحيّة الله ، وأن التحيّة بالسلام هي التي أراد الله أن يُتحيّا بها " (ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ٥/٩) .

ولا يبعد مثل هذا الاستنباط عن الحقيقة كثيراً ، فقد تكون التحيّة بالسلام سابقة للوجود الإنساني ، ومتقدّمة عليها في الملائكة الأعلى ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : " السلام اسم من أسماء الله ، وضعه الله في الأرض ، تحية لأهل ديننا ، وأماناً لأهل ذمّتنا " (الهيتمي. مجمع الزوائد. ٣٢/٨) ، فالسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فلا يبعد أن يأذن الله لملائكته أن يشيع استخدامه للتحية فيما بينهم .

وهذا - في الجملة - يدلُّ على عظمة هذه الكلمة وأصالتها ، وعراقة استخدامها بين عباد الله تعالى ، وعمقها الضارب أطنايه في التاريخين : الملائكي والإنساني .

وأما بدء السلام بين المسلمين ، فقد صرّح أبو ذرٍّ رضي الله عنه أوّل من

استخدمه ، فقال : " كنت أوّل من حيّا رسول الله ﷺ بتحيةة الإسلام ،
فقال : وعليك ورحمة الله " (النسائي. عمل اليوم والليلة. ٢٨٨) ، وتُقل أن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ كان أوّل من رفع صوته بالتسليم من الصلاة ،
حين كانوا يخفضون به أصواتهم (عبدالرزاق. المصنف. ٢١٨/٢) .

ثانياً : البعد الإيماني لتحية السلام

إن أعلى وأجل ما يكتنزه الإنسان هو الإيمان ؛ لأن مدار القبول عند الله تعالى على وجوده صحيحاً سليماً من الشرك ، كما أن تفاوت الدرجات ، وتباين المنازل في الجنان يُبنى على وفرته عند صاحبه ، فمن زاد إيمانه علت درجته ، كما قال الله تعالى : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** (١/٢٣) ، وهذه غاية مراد المؤمنين أن يتحقق لهم الفلاح ، المتضمن " الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير " (ابن منظور. لسان العرب. ٥٤٧/٢) ، وفي الحديث : " لما خلق الله ﷻ جنة عدن ، خلق فيها ما لا عين رأت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم قال لها : **تكلمي** ، قالت : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** " (الهندي. كنز العمال. ٥٥/١) .

ولهذا علت القضية الإيمانية لتصبح أساس التكليف ، وأول منازل القبول ، وأجل قيم الإسلام على الإطلاق وأعلامها ؛ لذا حرص رسول الله ﷺ على كل ما من شأنه ازدهار الإيمان في المجتمع المسلم ، فقد بين أركانه ، وحدد حدوده ، وشرع سبله ، ليكون الإيمان زاد المسلمين إلى الآخرة ، وقاعدة التعامل الاجتماعي ، وروح الترابط الأخوي .

ومن هنا فقد وضع رسول الله ﷺ الوسيلة الأنجع لبلوغ درجة الإيمان ، فقال : " والذي نفسي بيده : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا

تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلُّكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم " (ابو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥١٩٣، ٣٥٠/٤) ، وفي رواية : " ... ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك : أفشوا السلام بينكم " (الهيتمي. مجمع الزوائد. ٣٣/٨، إسناده جيد) ، وفي رواية أخرى : " ... أفشوا السلام بينكم تحابوا... " (الحاكم. المستدرک. ١٦٧/٤، صحيح) ، وقال مرة ﷺ : " يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا الناس نيام : تدخلوا الجنة بسلام " (الدارمي. سنن الدارمي. ٢٧٥/٢) ، وقال أيضاً : " إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها ، وباطنُها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام " (علوش. تشنيف الأذان. ١٠٤/١، إسناده قوي) ، ولما سُئل عما يُجب الجنة ، قال ﷺ : " عليك بحسن الكلام ، وبذل السلام " (علوش. تشنيف الأذان. ٩٨/١، إسناده قوي) .

والمقصود بإفشاء السلام هو إظهاره وإشاعته ، وبذله للعموم ، والإكثار منه (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٧٧/٥ والبنا. الفتح الرباني. ٣٣١/١٧) ، فإذا عمَّ السلام الناس وشاع بينهم : حصلت بذلك المحبة الموجبة للإيمان ، والمؤدّية بعد ذلك إلى رضوان الله تعالى والجنة ، فالسلام هو مفتاح باب المحبة (السبكي. المنهل العذب المورود. ١٢٠/٦) ، وقد قال عمار بن ياسر ؓ : " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار " (النوي. الأذكار. ٣٨٩-٣٩٠) .

ولما كانت التحيّة بالسلام سبيلاً للمؤمنين إلى جنات النعيم : امتدّت
بركات هذه التحية مع المؤمنين ، لتعم أهل الجنة بلفظها ومعناها ، فتسبغ
عليهم أنوارها وبركاتها ، فيتنعمون بالسلام من ربّ العباد ، ومن الملائكة
الكرام الأبرار ، وفيما بينهم حين يتزاورون ويتلاقون ، فتبقى هذه التحية
صيغة ربانيّة خالدة ، خلود المؤمنين في الجنة ، ومصداق ذلك قول الله تعالى :
... وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ... (١٠/١٠) ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ :
" ... السلام تحية أهل الجنة " (أحمد. المسند. ٤/٣٨١) ، ويقول عبد الله بن عباس ؓ :
" السلام اسم الله ، وهو تحية أهل الجنة " (ابن حجر. فتح الباري. ١١/١٣) ، فأهل
الجنة يتلقون السلام من الله تعالى : سَلَّمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ (٥٨/٣٦) ،
وهذا غاية تنعمهم ونهاية مطلبهم (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٤٥/١٥) ، ويتلقونه
أيضاً من الملائكة الأبرار حين يدخلون عليهم من أبواب الجنة : سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ ... (٢٤/١٣) ، وأبعد من هذا أن يتأدّب أصحاب الأعراف معهم ،
فلا يخاطبونهم ولا ينادونهم إلا بالسلام ، فلا يسمع أصحاب الجنة إلا ما
يجبون ، قد سلموا تماماً من كلّ داء وآفة (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٧/٢١٣) ،
٣٢/١٠ ، ١٢٦/١١) ، كما وصف الله تعالى حالهم فيها بقوله : لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا
لَعْوًا إِلَّا سَلَامًا ... (٦٢/١٩) .

ولما كان حال أهل الجنة على هذا النحو من شيوخ السلام وعمومه
فيهم : كان لاثقاً أن توصف دارهم بوصف السلام ، ولهذا سمّاها الله تعالى

دار السلام بقوله : ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ (١٢٧/٦) ، وقوله ﷺ :
وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ ... (٢٥/١٠) ، فالجنة هي دار السلام ، من
دخلها سلم من كل آفة وداء (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٨٣/٧ ، ٣٢٨/٨) ،
وحُفظ من كل كدر ، وأمن من كل سوء ، وتم له الخير كله .

ولهذا لا مكان في الجنة لغير أهل التوحيد ، كما قال الله تعالى :
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... (٤٨/٤) ، وكما
قال رسول الله ﷺ : " ... لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " (مسلم. صحيح
مسلم. رقم: ١١١ ، ١٠٥/١-١٠٦) ، ومن ثم فلا نصيب للمشركين من تحية
السلام ، حين لم يكن لهم حظٌ من الإيمان الموجب للرحمة والغفران ؛ ولهذا
ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى عدم جواز ابتداء المشركين
بالسلام (عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٤٩/٧-٥٠ ، البيهقي. شعب الإيمان. ٤٢٥/٦ ،
الطبي. شرح الطبي. ١٠/٩) ، لقول النبي ﷺ : " لا تبدأوا اليهود ولا النصارى
بالسلام... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢١٦٧ ، ١٧٠٧/٤) ، حتى إن بعض
الصحابة استردّ تسليمه بعد أن ألقاه خطأ على بعض أهل الكتاب (البخاري.
الأدب المفرد. ٣٦٩-٣٧٠ والبيهقي. شعب الإيمان. ٤٦٢/٦) ، باعتبار أن السلام تحية
خاصة بالمسلمين ، اختارها الله تعالى لهم دون غيرهم ، " وجعلها لهم سمة
منفردة يمتازون بها عمّن عداهم ، فميّزهم بهذه التحية كسائر المميزات
الاستقلالية التي ينفردون بها ، ولا يشاركون غيرهم في تقاليدهم ، ولا
يتشبهون بهم ، بل يخالفونهم... " (الدوسري. صفوة الآثار والمفاهيم. ١٢٩/٦) .

وفي الجانب المقابل فقد توسَّع بعضهم فأجاز مطلق التسليم على أهل الكتاب وغيرهم لعموم الأدلة (اليهقي. شعب الإيمان. ٤٦٣/٦، ابن بطل. شرح صحيح البخاري. ٣٣/٩، ابن حجر. المطالب العلية. ٤٢٠-٤٢٢، الهيثمي. مجمع الزوائد. ٤٤/٨) ، وأجازه بعضهم لمصلحة شرعية راجحة من ضرورة أو حاجة (ابن بطل. شرح صحيح البخاري. ٣٥/٩) ، أو حين يختلطون بالمسلمين ، فلا بأس بالتسليم حينئذٍ بقصد التحية للمسلمين الحاضرين ، حتى لا تفوتهم بركة السلام وحسناته ، كما فعل النبي ﷺ حين مرَّ على مجلس فيه طوائف مختلطة من المسلمين واليهود والمشركين فسلمَّ عليهم (عبد الرزاق. المصنف. ١٢/٦، البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٩٩، ٥ / ٢٣٠٧-٢٣٠٨، الجرداني. مصباح الظلام. ١٨٦/٢) .

ومن هنا يظهر أن مسألة التسليم على غير المسلمين من مسائل الخلاف الفقهي ، التي يسوغ فيها النظر والاجتهاد ، بناء على ما يترجَّح للمجتهد (النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤٥/١٤، صميذة. فتح المالك. ٢٥٤/١٠-٢٥٦) ، حتى قال الإمام الأوزاعي رضي الله عنه حين سئل عن ذلك : " إذا سلَّمت فقد سلَّم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون " (ابن بطل. شرح صحيح البخاري. ٣٤/٩) .

بيد أنه لا بد من التفريق بين ابتدائهم بالسلام ومسألة الرد عليهم حين يسلمون ، فإن ثبت أنهم أتوا بالصيغة الشرعية للفظ السلام ، فقد أجاز بعض العلماء الرد عليهم بها أو بأحسن منها ، (البخاري. الأدب المفرد.

٣٦٦، ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ٣٨/٩-٣٩، ناصف. التاج الجامع للأصول. ٢٤٩/٥) ؛
لعموم قول الله تعالى : **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...**
(٨٦/٤) ، قال ابن عباس رضي الله عنه : " من سلّم عليك من خلق الله فاردد عليه ،
وإن كان مجوسياً... " (البوصيري. مختصر إتحاف السادة المهرة. ٧ / ٢٥٩-٢٦٠) ، غير أن
الجمهور على المنع من ذلك (ابن حجر. فتح الباري. ٤٢/١١) ؛ فقد ذهبوا إلى
الحديث الصحيح : " إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٩٠٣، ٢٣٠٩/٥) ، وعلل ذلك بكونهم لا يأتون
عند التحية على المسلمين بلفظ السلام ؛ وإنما يقولون : " السّام عليكم " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٩٠١، ٢٣٠٨/٥) ، يقصدون بذلك الدعاء على
المسلمين بالموت ؛ لفرط غلّهم وحسدهم ، وما تشتمل عليه نفوسهم من
عظيم العداوة للمسلمين (ابن عبد البر. التمهيد. ٨٨/١٧) ، وفيهم نزل قول الله
تعالى : **... وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ...** (٨/٥٨) ، فكان الرد
عليهم من جنس ما دعوا به ، في حين لا يجوز الاقتصار في الردّ على
المسلمين على لفظ : " عليكم " ، بل لا بد في حقّهم من الإتيان بلفظ
السلام (النوي. شرح صحيح مسلم. ١٣/١٤١) .

وقد بيّن رسول الله ﷺ عظيم حسد اليهود فيما يتعلّق بشأن السلام
خاصّة فقال : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام
والتأمين " (ابن ماجه. سنن ابن ماجه. رقم ٨٥٦، ٢٧٨/١، إسناده صحيح) ، وفي رواية :

"...لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث : على ردّ السلام..."
(الهندي. كنز العمال. ١١٩/٩) .

وفي هذه المقابلة المتوازنة والعادلة مع المبطلين يقول ابن العربي - فيما اختاره الطبري - في قول الله تعالى : **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...** (٨٦/٤) : " بأحسن منها هو في المسلم ، وأن ردّها بعينها هو في الكافر " (ابن العربي. أحكام القرآن. ١/٥٩٠) .

وقد نقل العلماء العديد من صيغ ردّ المسلمين على أهل الكتاب حين يُلَوَّنُون ألسنتهم بالسلام ، مثل : " وعَلَاكَ السَّلَام ، أو وَعَلَاكُمْ السَّلَام ، أي : ارتفع عنكم السلام " (ابن عبد البر. الاستذكار. ١٤١/٢٧) ، " وولِيكُمْ " (ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٩٠) ، غير أن النووي رحمه الله نقل الاتفاق على الاقتصار حال الردّ عليهم على عبارة : " عليكم " ، أو " وعليكم " (النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤٤/١٤) ، وهذا أكمل وأجمل ، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ ، فقد قال أنس رضي الله عنه : " أمرنا أو نهينا أن لا يزيد أهل الكتاب على : وعليكم " (البوصيري. مختصر إتحاف السادة المهرة. ٢٥٩/٧) .

وهذا كلُّه من باب الانتصار للمؤمنين ، ودفع الوحشة عنهم ، والذود عن أعراضهم ، وفي هذا القدر من الردّ بالمثل كفاية وغنية عن خوض ما لا يليق بالمسلمين من السباب والشتائم ، المفضية إلى التنازع

والاقتتال ، فقد وجّه رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها حين قست في ردّها على وقاحة بعض اليهود في تسليمهم على رسول الله ﷺ فقال : " مهلاً يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٩٠١، ٢٣٠٨/٥) .

ثالثاً : البعد التعبدي لتحية السلام

التكليف بالعبادة مقصد الشارع الحكيم من خلق الإنسان ، كما قال الله تعالى : **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** (٥٦/٥١) ، فليس لله **عَبْدٌ** غرض من وجود الإنسان إلا أن يقوم بمهمة العبادة وتكاليدها الشرعية .

وبالنظر إلى سعة وامتداد التكليف الشرعية المنوطة بالإنسان ، يظهر شمولها لكل جوانب الحياة وميادينها ، ويتبين استيعابها لجميع جوانب الشخصية الإنسانية وتشعباتها ، بحيث يتنظم مفهوم العبادة الشامل جميع جزئيات الحياة وكلياتها ، وعموم أنشطتها الحيويّة المختلفة ، ومن ذلك مسائل أحكام السلام ، التي تدخل بقوة ضمن الأحكام التكليفية للمسلم ، من جهة وجوب الاعتقاد بمشروعيتها ، وفق ما شرع الله تعالى ، ووفق ما سنّ رسوله الكريم **ﷺ** ، فكل ذلك داخل ضمن نهج العبادة في نظام الإسلام التشريعي .

وفيما يأتي بيان لأحكام السلام التعبديّة ، كما وردت مفصّلة في القرآن الكريم ، والسنة النبويّة المطهّرة ، وفي ضوء استنباطات علماء السلف ، من الصحابة **رضي الله عنهم** ومن تبعهم بإحسان من جماهير الفقهاء ، وذلك على النحو الآتي :

١ - التعبد بمشروعية السلام :

أصل السلام ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (النوي. الأذكار. ٣٨٧) ، فهو بذلك شعيرة إسلامية مباركة ، شرعها الله لعباده المؤمنين ، يتبادلونها فيما بينهم إلقاء ورداً ، ويتنعمون بمقاصدها النبيلة ، ويحيون في ظلها الجليلة ؛ لذا فقد جعلها رسول الله ﷺ من الحقوق المتبادلة بين المسلمين ؛ فقال : " حق المسلم على المسلم ست ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه... " ، وفي رواية : " خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم ٢١٦٢ ، ١٧٠٤/٤-١٧٠٥) ، فالسلام : إلقاءه وإجابته كلاهما من حقوق الإسلام ، يستوي في ذلك جميع فئات المسلمين : أبرارهم وفجارهم ، الكل ينال نصيبه من بركات هذه التحية الطيبة (البغوي. شرح السنة. ٢١١/٥) .

وقد نقل غير واحد الإجماع على سنية إلقاء السلام ووجوب رده ، باعتبار أن الابتداء به سنة وأدب وخير ، وأما الرد بالمثل فواجب لا يسقط إلا من عذر (ابن عبد البر. الاستذكار. ١٣٥/٢٧ وابن عبد البر. التمهيد. ٢٨٩/٥ وابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٦٦-٢٦٧/٥) ، قال الحسن البصري رضي الله عنه : " التسليم تطوع ، والرد فريضة " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٧) .

وقد حذر رسول الله ﷺ من التهاون في رد السلام ورهب من ذلك فقال : " ...من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب السلام فليس منا " .

(ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٧٩، إسناده جيد) ، ولهذا استحَب بعض العلماء لمن ألقى السلام على شخص فلم يردَّ عليه : أن يذكره بوجوب ذلك عليه حتى يتنبَّه ، كما استحَبوا له أن يُحلَّله من حقِّه في ردِّ السلام ، حتى لا يلحقه الإثم بتفريطه (النوي. الأذكار. ٤١١-٤١٢) .

وأبعد من هذا وأبلغ ما ذكره بعض العلماء من وجوب ردِّ السلام مباشرة على من أرسله مكتوباً في رسالة ، أو منقولاً مع رسول حين يبلغه ذلك ، كأن يقول : " وعليك وعليه السلام " (النوي. الأذكار. ٣٩٥-٣٩٦) ، وهذا كلُّه من تعظيم هذه الشعيرة الإسلامية الكريمة ، وإشاعة بركاتها في الناس .

٢- التَّعْبُدُ بِتَبَادُلِ السَّلَامِ :

يتبادل المسلمون السلام فيما بينهم عبادة لله تعالى ، سواء باعتقادهم بمشروعيتها من جهة كونه سنةً في الابتداء به ، أو واجباً في ردِّه ، فإن صدرت التحيَّة من واحد أو من جماعة لشخص بعينه ، وجب عليه الردُّ بمثلها ، أو بأحسن منها ، ولا يلزمه أن يردَّ على كلِّ واحد من الجماعة سلامه ، لا سيما إذا قصدهم جميعاً حين يردُّ عليهم ، وإذا ألقى السلام واحد على جماعة : وجب عليهم جميعاً الردُّ ، ولا يسقط الفرض عنهم بردِّ غيرهم ممن لم يُقصدوا بالسلام ، فإن تولَّى ردِّ السلام واحد منهم : أجزاء ذلك عنهم جميعاً ، وسقط الفرض عن الباقيين ؛ لأن ردِّ السلام من الجماعة

فرض كفاية ، وكذلك تحصل السنة بإلقاء الواحد من الجماعة السلام على من مروا بهم ، ولا يلزمهم جميعاً إلقاء السلام لتحقيق السنة ، غير أن الأفضل في حق الجميع الاشتراك في تبادل إلقاء السلام وردّه ، رغبة في الأجر والثواب ؛ فإن حصول الأجر مرتبط بمن ألقى السلام وردّه ، فرداً كان أو جماعة ، وليس لمجرد الحضور بين المسلمّين ، وإنما يسقط ردُّ الواحد من الجماعة الإثم عن الباقيين ، ويتحقّق به فرض الكفاية (مالك. الموطأ. ٥٢٧، أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢١٠، ٣٥٣/٤-٣٥٤ وابن عبد البر. التمهيد. ٢٨٨-٢٨٩ والنووي. صحيح مسلم بشرح النووي . ١٤٠/١٤ والنووي. الأذكار. ٤٠٩ والطبي. شرح الطبي. ١٠/٩ وناصف. التاج الجامع للأصول. ٢٥٠/٥ وإبراهيم. قفو الأثر. ١٧٩٤/٥) ؛ لأن إلقاء السلام وردّه " من عبادات الكفاية ، التي فعل الواحد فيها ينوب عن الجميع " (عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٣٩/٧) ، والمستحسن في حقّ من ألقى السلام على جماعة أن لا يخصّ بسلامه بعض القوم دون بعض ، وإنما يقصدهم جميعاً تجنّباً لوخشة التخصيص ، إلا أن يكون في مكان مطروق ، أو سوق عامة ، أو طريق واسعة فيها كثير من الناس ، فلا بأس حينئذٍ من التخصيص (الطبي. شرح الطبي. ٩/٩) .

أما تبادل عبادة السلام بين المكلفين البالغين والصبيان المميّزين ، فلا خلاف في استحبابها فيما بينهم ، لفعل النبي ﷺ ذلك أكثر من مرة ، ولما في هذا السلوك من التواضع للصغار من جهة ، وتدريبهم على آداب الشريعة ومحاسنها من جهة أخرى (السفاريني. شرح ثلاثيات الإمام أحمد. ٨٥/٢-٨٦)

والقاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٦/٤ والمباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٧٤/٧) ، فلو سلم صبي^١ على بالغ : وجب عليه الردُّ ، ولا يجوز له أن يُهمل سلامه لصغر سنِّه ، وهذا مما أطبق عليه جمهور العلماء ، في حين لا يجب على الصبي ردُّ السلام على البالغ ؛ لأنه غير مكلف شرعاً ، ولو قدر أن الصبي ردَّ التحيَّة وحده نيابة عن الجماعة ، فالصحيح أنه يُسقط عنهم الفرض (النوي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤٩/١٤ والنوي. الأذكار. ٣٩٦-٣٩٧ والطبي. شرح الصبي. ١٠/٩) .

وهكذا يتعبَّد المسلمون فيما بينهم بتبادل التحيَّة بالسلام ، بين الابتداء بها كسنَّة مستحبَّة ، أو ردِّها باعتبارها فرضاً لازماً ، لا يجوز إهمالها ، أو تأخيرها إلا لعذر شرعي .

٣- التعبُّدُ بألفاظ السلام :

وكما أن التعبُّد يشمل مشروعية السلام ، ونهج تبادلته بين المسلمين ، فكذلك يتعبَّد المسلمون بألفاظ السلام الشرعية ، فأكمل صيغ التحيَّة : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ، وفي الردِّ : " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته " ، فيأتي كلُّ من المسلم والمسلم عليه بصيغة الجمع ، كما يحصل إلقاء السلام بلفظ : " السلام عليك ، سلام عليك " ، وفي الردِّ : " وعليك السلام ، وعليكم ، وعليك " ، ولو اقتصر في الردِّ على لفظ : " عليكم ، عليك " لم يجزئ ، ويكره له ابتداء التحيَّة بصيغ الردِّ كأن يقول : " وعليكم السلام ، عليكم السلام " (البخاري. الأدب المفرد.

٣٤٥ والترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٢، ٥/٥٥ والرازي. التفسير الكبير. ١٠/٢١٨-٢١٩ والنووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤/١٤٠-١٤١ والنووي. الأذكار. ٣٩٠-٣٩٢ و٣٩٨ وابن علان. الفتوحات الربانية. ٥/٢٨٧).

وقد جرت عادة العرب في تحية الموتى بصيغة: " عليك السلام " ، فيقدمون اسم المدعو على لفظ السلام (عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٧/٤١) ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حين لقيه جابر بن سليم الهجيمي ﷺ فقال : " عليك السلام يا محمد ، ويا رسول الله ، فقال : عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، أي هكذا فقل... " (الحاكم. المستدرک. ٤/١٨٦، صحيح الإسناد) ، وهذا إخبار عن الواقع وليس عن المشروع في صيغة السلام على الميت (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٧/٥٠٧) ، فإن الراجح في حق الميت والحي ابتداءً وهما جميعاً بصيغة: " السلام عليكم ، السلام عليك " (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٥/٣٢٣) .

وأما ما درج عليه أهل الجاهلية من صيغ التحية ، فلا يجوز الابتداء بشيء من ذلك بين المسلمين ، كما لا يجوز الردُّ بغير صيغة السلام ، كقول القائل : " أنعم الله بك عيناً ، أنعم صباحاً ، صُبِّحت بالخير " ونحوها من الصيغ والألفاظ (البغوي. مصابيح السنة. ٣/٢٧٤ وابن حجر. فتح الباري. ١١/١٤) ، فقد رُوي أن أحدهم حيًّا رسول الله ﷺ بنحو هذه التحايا ، فقال : " إن

الله حيًا محمداً وأمته بغير هذه التحية ، بالتسليم بعضها على بعض " ،
وفي رواية : " قد أكرمنا الله عن تحيتك ، وجعل تحيتنا السلام... " (الهندي.
كنز العمال. ١١٨/٩) .

وأما الزيادة على ألفاظ التحية ، بعد قول المسلم أو المجيب :
" وبركاته " ، فيقول : " ومغفرته وطيب صلواته ، ومغفرته ورضوانه " ،
ونحو ذلك ، فقد أجازها بعضهم لنذب الله تعالى إيانا بالإجابة بأحسن
منها ، وهذا لا يتم إلا بالزيادة إذا انتهى المبتدئ إلى البركة (المباركفوري. تحفة
الأحوذى. ٤٦٣/٧) ، وكذلك لورود أحاديث في ذلك ، إلا أنها لا تخلو في
الغالب من ضعف ، كحديث : "...وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ورضوانه..." (ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨٧، إسناده ضعيف) ، وفي هذا
يقول ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذه الأحاديث : " وهذه الأحاديث
الضعيفة إذا انضمت : قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على
بركاته " (ابن حجر. فتح الباري. ٦/١١) .

وقد زاد ابن عمر رضي الله عنهما في رد التحية : "...وطيب صلواته "
(البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٠) ، وكذلك زاد في التحية خارجة بن زيد رضي الله عنه :
"...ومغفرته وطيب صلواته " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٦) ، ومع ذلك فقد
نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذلك (مالك. الموطأ. ٥٢٩) ، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
مصرحاً بالمنع منها فقال : " إن السلام انتهى إلى البركة " (مالك. الموطأ.

٥٢٧-٥٢٨) ، وقال مرة : " إن لكل شيء منتهى ، وإن منتهى السلام وبركاته " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٥٦/٦) .

وشرط السلام لا تتحقق سنَّيته إلا حين يسمع المسلم عليه التحية ، وكذلك فرض الردُّ منه لا يحصل إلا بإسماع المسلم ردِّ التحية على الفور ، وإلا كان آثماً (النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤١/١٤ والنووي. الأذكار. ٣٩٣) ، وهذا يقتضي بالضرورة رفع أصواتهما بالسلام والردُّ ، حتى يغلب عليهما أنهما أسمعا بعضهما بعضاً (ابن حجر. فتح الباري. ١٨/١١) ، وهو أكد في إدخال السرور على القلب (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٩/١٠) ، وقد نُقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " إذا سلَّمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع " (الهندي. كنز العمال. ٢١٧/٩) ، كما ورد نحوه عن ولده عبد الله رضي الله عنه حيث يقول : " إذا سلَّمت فأسمع ، فإنها تحية من عند الله طيبة " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٧) ، ولا يخفت صوته بالتسليم إلا لمصلحة راجحة ، بشرط أن يبلغ بسلامه المقصودين في غير حرج ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل حين يسلم وفي المكان نيام ، فقد كان يسلم تسليماً معتدلاً ، لا يوقظ النائمين ، ولكِنَّه يُسمع اليقظان (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٠٥٥ ، ١٦٢٥/٣) ، فيتحقق بالتبليغ المقصود من مشروعية التسليم ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله يكرر السلام ثلاث مرَّات (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٩٠ ، ٢٣٠٥/٥) ، ليلبَّغهم سلامه جميعاً حين يكثرون ، وإلا فإن تكرار السلام لم

يكن عادة مطردة له (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٥٠٩/٧) ، يقول ابن بطال رحمه الله في مسألة تكرار السلام : " المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم " (ابن حجر. فتح الباري. ٧/١١) ، يعني أن المقصود - بكل حال - هو إبلاغ الحاضرين تحية الإسلام .

٤- التعبد بوقت السلام :

وكما أن المسلم يتعبد الله تعالى بمشروعية السلام ، وبطريقة إلقائه ، وألفاظ عباراته ، فهو كذلك يتقيد بوقت إلقائه عبادة لله تعالى ، متحرراً في ذلك نهج السنة ، ليقع سلامه في موضعه المشروع ، على ما سن رسول الله ﷺ .

ولما كان الابتداء بالسلام سنة وردّه فرضاً واجباً ، فإن المستحسن من المبتدئ به أن يتحرر أفضل أوقات إلقائه على إخوانه المسلمين ، بما يعينهم على تحقيق المقصود برد السلام ، فيسقط عنهم الفرض ، ويرفع عنهم الحرج ، ويتحقق لهم جميعاً تمام الأجر .

ولهذا يتنبه المسلم الفطن فلا يلقي السلام على متعبد في صلاته ، ولا على قارئ يتلو كتاب الله تعالى ، ولا على مبتهل يدعو ربه ، ولا على من همك في مذاكرة العلم ، ولا على رجل في أثناء خطبة الجمعة ، ولا على منشغل يأكل طعامه ، ولا على من يقضي حاجته ، ولا على من انشغل بأهله في خلوته ، فلا يلقي سلامه على كل منشغل يتحرر من رده ، أو

يعجز عنه (عبد الرزاق). المصنف. ٢٢٧/٣-٢٢٨ وأبو داود. سنن أبي داود. رقم: ١٦ و ١٧،
٥ / ١ والنسائي. سنن النسائي. ٣٦-٣٧ / ١ والرازي. التفسير الكبير. ٢٢٠ / ١٠ والنووي. الأذكار.
٧٧ و ٤٠١ والهيثمي. مجمع الزوائد. ٤١ / ٨ وابن حجر. فتح الباري. ٨٧ / ٣ والجرдاني. مصباح
الظلام. ١٨٦ / ٢ .

وهذا التحرُّز في وقت إلقاء السلام ، وتوخيُّ أفضل أزمائه
وأحسنها : ليس من باب إهمال هذه الشعيرة الإسلامية المباركة ، أو
تأجيل إيقاعها عن أوَّل أوقات اللقاء بين المسلمين ، ولكنه من باب
التعاون على البرِّ والتقوى ، ومساعدة المسلمين بعضهم بعضاً على
اكتساب الأجر ورفع الحرج ، وإلا فما مصلحة المسلم حين يلقي سلامه
على أخيه وهو يصليُّ ، أو يقضي حاجته ، وهو يعلم بانشغاله عن ردِّ
السلام بما هو بصدده ، لا سيما إذا كان قادراً على تأجيل إلقائه إلى
فراغ أخيه من شغله ، فتتحقَّق مصلحتهما الشرعية جميعاً ، فقد رُوي أن
رسول الله ﷺ قال لجابر رضي الله عنه : " إذا رأيتني على هذه الحالة - يعني البول -
فلا تسلِّم علي ، فإنك إن فعلت لم أردْ عليك " (الهندي. كنز العمال. ١٢٤ / ٩) .

٥- التعبُّد بهيئة السلام :

ولما كان السلام عبادة شرعيةً لفظاً ومعنىً وأداءً ، فإن الهيئة
الجسمية التي يكون عليها المسلم في أثناء إلقاء السلام هي الأخرى معتبرة
في الشرع ، والمسلم متعبَّد بها شرعاً ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن

التشبه بأهل الكتاب في طريقة تسليمهم بالأكف ، أو الرؤوس ، أو الأصابع ، أو الحواجب (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٧/١٠ والهيثمي. مجمع الزوائد. ٤١/٨ والهندي. كنز العمال. ١١٨/٩ و١٢٨-١٢٨) ، فقد روي أنه قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم ٢٦٩٥، ٥٦-٥٧، إسناده ضعيف) ، وعليه فقد كره السلف أيضاً - تبعاً لذلك - التسليم بالإشارة (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٧) .

وهذا " النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ؛ كالمصلي ، والبعيد ، والأخرس ، وكذا السلام على الأصم " (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٧٣/٧) ، فقد ثبت أن النبي ﷺ ردَّ إشارة بيده دون لفظ لمن سلَّم عليه وهو مشغول بالصلاة (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٣٦٨، ٢٠٤/١، حديث حسن صحيح وابن ماجه. سنن ابن ماجه. رقم: ١٠١٧، ٣٢٥/١ وابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. ٤٩/٢) ، وهذه رخصة شرعية لمن أُلقي عليه السلام وهو في الصلاة خاصة ، دون غيرها من المشتغلات الحياتية الأخرى ، فقد جاء عن ابن عمر ؓ أنه قال : " إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم ، ولكن يشير بيده " (البوصيري. إتحاف الخيرة المهرة. ٤٤٢/٢) .

وتزول الكراهة عن الإشارة باليد حين تقترن بالتسليم ؛ فإن النهي مخصوص بالاختصار على الإشارة وحدها دون التلفظ بالسلام مع القدرة

عليه ، كفعل أهل الكتاب حين يسلم بعضهم على بعض (اليهقي. شعب
الإيمان. ٤٦٤/٦ وناصف. التاج الجامع للأصول. ٢٤٨/٥) ، فقد ثبت أن النبي ﷺ
ألوى بيده بالتسليم ، حين مرّ في المسجد بعصبة من النساء قعود (الترمذي.
الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٧ ، ٥ / ٥٨ ، حديث حسن) .

رابعاً : البعد الروحي لتحية السلام

الجانب الروحي أصيل في الطبيعة الإنسانيّة ، وجانب مهم في تكوين شخصية الإنسان ، فلا يتصور قيام حياة إنسانية سويّة بغير ازدهار البعد الروحي من الإنسان ، فهو إنسان بمركبّه الروحي ، وليس بمركوبه الجسدي ؛ إذ الجسد لا يعدو أن يكون مطيّة الروح في حركتها ، وأدائها في تحوّنها وتنقلها .

وقد ثبت لدى المؤمنين أن غذاء الروح ، وسبيل نموّها ، وسلامة جوهرها : ينحصر في سلامة واستمرار مواردها الأساسيّة : الإيمانية والتعبديّة ، وكل ما من شأنه تحقيق راحتها ، وضمان انشراحها واستقرارها .

ولئن كانت الموارد الروحيّة كثيرة ومتعدّدة ، فإن ذكر الله تعالى من أعظمها ، وأبلغها في بناء الإنسان الروحي ، والذكر الخاصُّ بأسماء الله الحسنى ، يحمل فضيلة روحيّة خاصّة ، فكلُّ اسم منها يضفي أثراً روحياً على شخصيّة المسلم ، ويعكس على سلوكه نمطاً خاصاً (الصغير). شرح أسماء الله تعالى الحسنى. (١١) .

ويأتي اسم الله تعالى " السلام " - بما يحمله من المعاني الجليلة والجميلة - ليعمّ المسلمين بالسلامة والأمان والعافية ، والحفظ من

المكروهات والنقائص والمردولات ، واستجلاب الخير والبركات ، وإشاعة
اليمن والسعادات (الممود. النهج الأسمى. ١٠٣/١-١٠٧ والصغير. شرح أسماء الله تعالى
الحسنى. ١٤١-١٤٣) ؛ ولهذا جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بإشاعة
السلام بين المسلمين فقال : " اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا
السلام : تدخلوا الجنة بسلام " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ١٨٥٥ ، ٢٨٧/٤ ،
حديث حسن صحيح) ، ورُوي أيضاً بسند ضعيف (الألباني. ضعيف الجامع الصغير.
٥٦/٤) أنه قال : " عمُّوا بالسلام... " (الهندي. كنز العمال. ١٢٤/٩) ، يعني
انشروه بينكم ليعم فضله عليكم .

وكان رسول الله ﷺ يبدأ مجلسه بالسلام ويختمه بالسلام ؛ لقوله
تعالى : ... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ
طَيِّبَةٌ ... (٦١/٢٤) ، فإذا فعل المسلم ذلك : عمَّت بركة هذا الاسم زمان
ما بين السلامين بالخير والفضل (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٨/١٠) ، ولهذا كان
يقول ﷺ - فيما رُوي عنه - في البدء بالسلام : "... لا تبدأوا قبل السلام
بشيء " (أبو يعلى. مسند أبي يعلى الموصلي. ٩٢/٦) ، ويقول عن السلام عند
الشروع في المجلس وعند الانصراف منه : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الثانية " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٨ ، ٣٥٣/٤) .

ورُوي أيضاً في شأن تعميم السلام بين المسلمين قوله ﷺ : " اقرأوا على من لقيتم من أمي السلام ، الأول فالأول إلى يوم القيامة " (الهندي. كنز العمال. ١٢٦/٩) ، وربما عمَّ رسول الله ﷺ القبيلة بأكملها ببركة سلامه ، فقد رُوي أنه خرَّ ساجداً فرحاً حين بلغه إسلام قبيلة همدان ، وقال : " السلام على همدان ، السلام على همدان " (البيهقي. السنن الكبرى. ٣٦٩/٢) ، ورُوي أيضاً أن نبيَّ الله عيسى بن مريم - ﷺ - عمُّ هو أيضاً بني إسرائيل بسلامه فقال : " السلام عليكم يا بني إسرائيل... " (الدينوري. المجالسة وجواهر العلم. ٢٦٦/٣) .

وكان رسول الله ﷺ يعمُّ المسلمين بسلامه حين يرقى المنبر ، وربما خصَّ المحيطين بمنبره بمزيد سلام (عبد الرزاق. المصنف. ١٩٢/٣ والهيثمي. مجمع الزوائد. ١٨٧/٢) ، فكان تعميم السلام وإشاعته من فوق المنبر يوم الجمعة ديناً يعمل به الأئمة إلى يوم القيامة ، وأما المأمومون فإنهم يشاركون في بث السلام أيضاً فيما بينهم وعلى أئمتهم ، حين يختمون صلاتهم بالتسليم عن أيانهم وشمائلهم ، رافعين بذلك أصواتهم ، فيعمُّون بعضهم بعضاً بالسلام ، وينال كلُّ مصلِّ نصيبه من بركته ، وفي الحديث : " إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله " (عبد الرزاق. المصنف. ٢٢٠/٢ و٢٢٤) ، وفي رواية : " إذا سلّم الإمام فردُّوا عليه " ، وفي رواية أخرى : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم

بعضنا على بعض " (ابن ماجه. سنن ابن ماجه. رقم: ٩٢١ ورقم: ٩٢٢، ٢٩٧/١) ، فهم
يسلمون بعضهم على بعض ، ويردّون السلام على أئمتهم (ابن رجب. فتح
الباري. ٣٨٦/٧ والعظيم أبادي. عون المعبود. ٣/٣٠٢) ، فإذا فرغوا من التسليم من
صلاتهم : شرعوا من جديد في ذكر السلام : " اللهم أنت السلام ، ومنك
السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٩٨،
٩٥/١-٩٦، حديث حسن صحيح) ، وهكذا " اسم السلام " يلازم المسلم في شأنه
كله ، ويحوطه ببركته وحفظه وسلامته ، فيعيش في ظلال السلام وروحانيّته .

ومن أعجب ما نُقل عن رسول الله ﷺ في فضل السلام وبركته :
أنه حصنٌ من شرِّ المنافقين وكيدهم ، فقد رُوي أنه قال : " اتقوهم بسهام
الله ، قالوا : وما سهام الله يا رسول الله ؟ قال : السلام " (البيهقي. شعب
الإيمان. ٤٦١/٦) ، ولهذا كان الصحابة رَضُوا ﷺ يستكثرون من التحية
بالسلام ، لا سيما من رسول الله ﷺ ، فيحبّون تسليمه عليهم ، لما يعلمون
من بركة ذلك ، حتى إن سعد بن زرارة ؓ حين زاره رسول الله ﷺ في
بيته ، وأخذ يلقي عليهم السلام مراراً : كان سعد من خلف الباب يخفت
صوته بالردِّ ، رغبة في الاستكثار من تسليم رسول الله ﷺ (أبو داود. سنن أبي
داود. رقم: ٥١٨٥، ٣٤٧/٤) .

ولما كان التسليم بهذه المنزلة العظيمة ، فإن أعظم مراتبه أن يصدر
عن صاحب السلام ﷺ فهو مصدر السلام ﷺ فقد سلّم على عباده

المؤمنين في مواضع كثيرة من كتابه الكريم (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٥/١٠ وعبد الباقي. المعجم المفهرس. ٣٥٦) ، وجاء في السنة خصُّ خديجة بنت خويلد ﷺ بالسلام من رب العباد (النسائي. عمل اليوم والليلة. ٣٠١ والحاكم. المستدرک. ١٨٥/٣، حديث صحيح) ، وإن أعظم وسيلة لاستجلاب سلام الرب ﷻ هو الصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ، وأشرف رسله محمد ﷺ ، فمن صلى وسلّم عليه مرّة : صلى الله وسلّم عليه بها عشراً ، وقد خصّ الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ بملائكة سيّاحين في الأرض : يبلّغونه السلام عن أمته حين يسلمون عليه (الحاكم. المستدرک. ٢٢٢-٢٢٣/١، حديث صحيح، والبخاري. شرح السنة. ١٩٥-١٩٩) .

والمسلم حين يسلم بتحيّة الإسلام يستحضر كلّ عبد صالح لله تعالى في الأرض والسماء ، حيّاً أو ميّتاً ، فالكلُّ يبلغه السلام ويردّه ، ومن لم يبلغه السلام : أجاب الله عنه ، وهذا أعظم وأجلُّ (الجرّداني. مصباح الظلام. ١٨٦/٢) ، ففي تشهد الصلاة ، كان الصحابة (رضي الله عنهم) في أول الأمر يسمّون أشخاصاً يخصّونهم بالسلام ، وربما قالوا : "السلام على الله" ، فوجّهوا إلى أن يقولوا : "التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٤٠٢، ٣٠١/١-٣٠٢) ، فلا داعي لتسمية أشخاص بأعيانهم ، فإن تحية السلام تبلغ ببركتها الروحيّة وتعمُّ كلّ عباد الله الصالحين ، في كلِّ

مكان وفي كلِّ زمان ، وهذا لا شكَّ أنه أكمل وأفضل ، أما الربُّ ﷻ فهو
ذو السلام ، ومالكة ومعطيه ، ومنه - سبحانه - بدأ ، ولهذا تُجمع لله
تعالى كلُّ التحيات والطيبات ، دون التلْفُظ بالسلام ، أدباً معه سبحانه
(المحمود. النهج الأسمى. ١٠٧/١-١٠٩).

أما عباد الله الصالحون ، فكلُّ يسلم ويسلم عليه ، حتى الملائكة
الأبرار ضمن عالم الغيب ، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات
التي تبين سلامهم على المؤمنين ، كقوله تعالى : الَّذِينَ تَتَوَقَّعُهُمُ الْمَلَائِكَةُ
طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ... (٣٢/١٦) ، وفي الحديث عن عائشة ؓ أن
رسول الله ﷺ قال : " يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت :
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٣٠٤٥ ،
١١٧٧/٣) ، ولهذا استحسن العلماء للمسلم الإتيان بصيغة الجمع حال إلقاء
السلام ، حتى وإن كان يسلم على واحد ؛ وذلك من أجل شمول الملائكة
بالتسليم (الجرדاني. مصباح الظلام. ١٨٦/٢) ، وقد ورد عن معاوية بن قرّة ؓ أنه
قال : " قال لي أبي : يا بني ، إذا مرَّ بك الرجل فقال : السلام عليكم ،
فلا تقل : وعليك ، كأنك تخصه بذلك وحده ، فإنه ليس وحده ، ولكن
قل : السلام عليكم " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٦) .

والطف من هذا في أمر الملائكة الكرام مع المؤمنين في شأن السلام :
أنهم يردون على المسلم ، ويحيونه بالتحية إذا لم يرد عليه أحد (الجرداني.

مصباح الظلام. ١٨٥/٢) ؛ فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ...فإن لم يردوا عليه : ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب " (المهشمي. مجمع الزوائد. ٣٢/٨ ، رجاله رجال الصحيح) ، وعن عبد الله بن الصامت ؓ قال : " قلت لأبي ذر : مررت بعبد الرحمن بن أم الحكم فسلمت ، فما ردّ علي شيئاً ، فقال : يا ابن أخي : ما يكون عليك من ذلك ؟ ردّ عليك من هو خير منه : ملكٌ عن يمينه " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٦-٢٤٧) .

وهذا الفهم لتحية السلام في بعدها الروحي : تدفع المسلم الفطن إلى إشاعة السلام على أوسع نطاق ، فلا يبالي بمن لم يردّ عليه سلامه ، مستشعراً في نفسه جواب الملائكة الأبرار ، وما يضيفه سلامهم على روحه من سكينه وأنس بمعيتهم ، ولهذا جاء الأدب الإسلامي ببذل السلام في البيئات الخالية من السكّان ؛ كاليوت المهجورة من أهلها ، أو المساجد الخالية من المصلّين ، فإنه لا يُعلم ما فيها من خلق الله تعالى ، فقد قال عبد الله بن عمر ؓ في شأن البيت المهجور : " إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٥٢) ، وجاء عن مجاهد ؓ أنه قال : " إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : بسم الله والحمد لله ، السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباده الصالحين " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٤٦/٦-٤٤٧) ، وبلغ مالكا ؓ في ذلك : " إذا دُخِلَ البيت غير المسكون يُقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (مالك. الموطأ. ٥٢٩) .

وكذلك حال المسجد الخالي من المصلين ، إذا دخله المسلم فإنه يقول مثل ما يُقال في البيت غير المسكون (ابن عبد البر. الاستذكار. ١٤٨/٢٧) ؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قول الله تعالى : ...فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً... (٦١/٢٤) ، قال : " هو المسجد ، إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٤٦/٦) .

وأما الشأن في المقابر ، فهي من البيئات الخالية ظاهراً من السكّان ، ولكنها في جوفها عامرة بأجيال من العمّار ، فيجد المسلم عندما يسلم عليهم بعداً روحياً ، يستشعر معه بلوغهم سلامه ، كما يستشعر منهم جواب سلامه ، فقد زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهداء أحد ، وسلم عليهم ، وشهد لهم ، ثم قال : "...من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة : ردوا عليه " ، وقد نقل أحد رواة هذا الحديث : أن خالة له سلّمت على قبور هؤلاء الشهداء ، فسمعت من قبورهم ردّ السلام ! (الحاكم. المستدرک. ٢٩/٣، إسناده مدني صحيح، وقال الذهبي: مرسل) ، ومثل هذا لا يستنكر إذا صحّ الخبر ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من عبد يمرُّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ، وردّ عليه السلام " (اطفيش. جامع الشمل. ١٩٩/١، ضعيف) ، وقال هو عن نفسه صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم:

٢٠٤١، ٢١٨/٢) ، فقد يُسمع الله بعض الناس ردَّ السلام ، لا سيما وقد سمع بعض الصحابة تسليم الحجر والشجر على رسول الله ﷺ عند البعثة (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٢٧٧، ١٧٨٢/٤ والحاكم. المستدرک. ٢/٢٠٦٢٠، صحيح الإسناد) ، ومقام المؤمنين ، ولا سيما الشهداء والأولياء والصالحين أعظم وأجلُّ .

وأدب السنة أن يقول ابتداءً عند مقابر المسلمين : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٩٧٥، ٢/٦٧١) ، وكان ابن عمر ؓ " لا يمرُّ بقبرٍ إلا سلَّم " (عبد الرزاق. المصنف. ٣/٥٧٥) .

ولما كان السلام بهذه المنزلة الجليلة : ألزم النبي ﷺ نفسه بالطهارة الكاملة عند إلقاء السلام أو ردِّه ، فكان - فيما رُوي عنه - لا يجب السلام حتى يتوضأ ، فإذا فقد الماء في حينه تيمَّم وردَّ السلام على صاحبه (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٣٢٩ ورقم: ٣٣٠ ورقم: ٣٣١، ١/٨٩-٩٠ وابن ماجه. سنن ابن ماجه. رقم ٣٥٠ ورقم: ٣٥١، ١/١٢٦ والرازي. التفسير الكبير. ١٠/٢٢٠) ، وكلُّ هذا من تعظيم هذه الشعيرة وإجلال مقامها ؛ لكونها اسماً من أسماء الله تعالى ، يحمل للمؤمنين السلامة والعافية من كلِّ المكروهات والمنغصات ، وريقيهم شرور أنفسهم ، وضيق صدورهم ، حتى تعمر

قلوبهم بأنوار السلام ، وتنشرح صدورهم بأثاره الطيبة المباركة ، وتنعم
أرواحهم وتأنس بإشاعته بينهم .

خامساً : البعد الأخلاقي لتحية السلام

الخلق هو : السجّية والطبع والعادة ، وهو " حال للنفس راسخة ، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر ، من غير حاجة إلى فكر وروية " (صليبا. المعجم الفلسفي. ٥٣٩/١) ، فالأخلاق بهذا المعنى " هي أنماط سلوك الإنسان في الحياة " (بالجن. الاتجاه الأخلاقي في الإسلام. ٥٥) ، ولهذا تأتي منزلة الأخلاق الحسنة في الإسلام في أعلى المراتب ، فهي الأثقل في ميزان العبد بعد الإيمان ، وفي الحديث : " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن... " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٠٠٢، ٣٦٢-٣٦٣، حديث حسن صحيح) ، ولئن كانت العقيدة هي صورة الإنسان الباطنة ، فإن الأخلاق هي صورة الإنسان الظاهرة ، التي يُستدل بها على شخصيته ، ومدى وفور عقله ، ونضج سلوكه ، فالرابطة في غاية القوة بين العقيدة والأخلاق (عاشور. منهج القرآن في تربية المجتمع. ١٥٩-١٦٤) .

وإن من أهم مؤشرات حسن الخلق عند الفرد : سلامة تواصله الاجتماعي ، ومتانة علاقاته الإنسانية ، وحسن تأتبه لمصالحه وحاجاته ، وإن من أجلّ هذه المؤشرات ، المعبرة عما وراءها من سلامة الخلق ، وحسن الطوية : بذل السلام للجميع ، مع طلاقة الوجه ، وطيب النفس ، وفي الحديث سئل رسول الله ﷺ : "...أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " (البخاري. صحيح

البخاري. رقم: ١٢، ١٣/١) ، " أي : من المسلمين للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلُّهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد " (القنوجي. عون الباري. ٣٧٠/٥) ، وهذا أيضاً يتضمَّن " أن لا يتكبَّر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه " (النوي. الأذكار. ٣٩٠) ، كما يتضمَّن " إخلاص العمل لله ، وترك المصانعة والتملُّق ، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع ، وإفشاء شعار هذه الأمة... " (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٧١/٥) ، فقد رُوي في الخبر : " البادئ بالسلام بريء من الكبر " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٣/٦) ، ولهذا جاءت السنة بتسليم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ، والفرد على الجماعة ، كلُّ ذلك للتوقِّي من الزهو على الراكب بسبب مركبه ، ولحفظ الفرد والقليل من الافتتان بابتداء الكثير السلام عليهم (القاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٥/٤ والقنوجي. عون الباري. ٣٦٩/٥) ، فجانب حفظ الأخلاق من الخلل معتبر في مقاصد الشرع الحنيف ، ولهذا جاء ختم آية التحية في سورة النساء بقول الباري ﷻ : ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ (٨٦/٤) ، أي يحاسب العباد على أعمالهم ، ليكون المؤمن على حذر من التعدي على حق من ألقى السلام ، فلا يبالي بظاهر حاله ، ولا بتفحص شخصه ، بل يبادره بردُّ التحية بأحسن منها أو بمثلها (الرازي. التفسير الكبير. ٢٢٢/١٠) .

لذا فإن المسلم السوي يتبادل التحية مع غيره من المسلمين أيًا كان ، ما دام غير مشهور بفسق أو بدعة (النوي. الأذكار. ٤٠٢) ، فإن المروءة تقتضي

التعميم في السلام ، والتخصيص يثير الوحشة في النفوس (الرازي. التفسير الكبير. ٢١٩/١٠) ، غير أن إلقاء السلام مع وجود المعرفة يزيد تأكيداً ؛ فهو كالفرض في حق المتعارفين ؛ لأن في إهماله تغير النفوس ، وأما إلقاء السلام مع الجهالة فهو من السنة (ابن العربي. أحكام القرآن. ١/٥٩٢-٥٩٣) ، ولا يمتنع عنه إلا البخيل ، وفي الحديث : " أبجل الناس من بجل بالسلام " (الهيتمي. تقريب البغية. ٤٨٨/٢، رجاله ثقات) ، وأما الامتناع عن الرد فهو امتناع عن الفريضة الواجبة ، وهو من الخسران والقبح بمكان ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه : " ...المغبون من لم يردّه... " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٠/٦) .

ولهذا استحسن بعض العلماء ترك إلقاء السلام على من يُظنُّ أنه لا يرد ، حتى لا يلحقه الإثم (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٣٦٦/٥) ، وذهب آخرون إلى أن سنة إلقاء السلام ، وغيرها من المأمورات الشرعية لا تُترك لمثل هذا (ابن حجر. فتح الباري. ٢٠/١١) ، وإنما يبادر المسلم غيره بالسلام ، ولا يفتش عن حاله ، فعن معاوية بن قرّة رضي الله عنه أن أباه قال له : " إذا مررت بمجلس فسلم على أهله ، فإن يكونوا في خير كنت شريكهم ، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " (الهيتمي. مجمع الزوائد. ٣٨/٨) .

إن من أجل مقاصد تبادل تحية السلام بين المسلمين ، وإشاعتها على العموم ثلاثة أمور :

١ - الشعور بالأمن والأمان :

إن من مرامي إشاعة تحية السلام بين المسلمين : شيوع الأمن فيما بينهم ، وإعلام بعضهم بعضاً بالأمان (البيهقي. شعب الإيمان. ٥٠٧/٦) ، وإزالة أسباب الخوف فيما بينهم (الطبي. شرح الطبي. ٩/٩) ، فالسلام " بمعنى السلامة ، فإذا سلّم المسلم على المسلم عليه ، فكأنه يعلمه بالسلامة من ناحيته ، ويؤمّنه من شره وغائلته ، كأنه يقول له : أنا سلّم لك غير حرب ، ووليّ غير عدو " (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٦٥/٥ - ٢٦٦ ، قاله الخطابي) ، لأن بذل السلام بين المسلمين " إنما يُقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، أو استدفاع مكروه " (القنوجي. عون الباري. ٣٦٩/٥) ، ولهذا كان ردُّ السلام فرضاً لازماً ؛ إذ لا يجوز أن يعلن أحد المتلاقيين الأمان لصاحبه ، ويقدم بين يديه السلامة ، ثم لا يُقابل بالمثل ، فإن هذا السلوك يثير في النفوس الخوف (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٣٠٤/٥) ، وربما بعث الضغينة ، وأثار الكراهية ، وهذا كلّهُ مذموم في الشرع ، منافعٍ لكريم الأخلاق وطيب السجايا ، ولهذا يقول رسول الله ﷺ - في الحديث الحسن - (علوش. تشنيف الأذان. ٩٩/١) ، مغلقاً أسباب التنافر والتباغض والتقاطع بين المسلمين : " أفشوا السلام تسلموا... " (أحمد. المسند. ٢٨٦/٤) ، " أي تسلموا من التنافر والتقاطع ، وتدوم لكم المودة ، وتزول الضغائن " (البنّا. الفتح الرباني. ٣٣٠/١٧) .

إن أقل ما يمكن أن يلتزم به المسلم تجاه الآخرين هو كفُّ شره عنهم ، حين يعجز عن بذل المعروف لهم ، وهذا مما لا يُعذر فيه أحد ، فقد قال رسول الله ﷺ : "...يُمسك عن الشر ، فإنها صدقة " (مسلم. صحيح مسلم. رقم ١٠٠٨ ، ٢/٦٩٩) ؛ لأن " الوعد بالنتفع قد يقدر الإنسان على الوفاء به وقد لا يقدر ، وأما الوعد بترك الضرر ؛ فإنه قادر عليه في كل الأحوال ، والسلام يدلُّ عليه ، فثبت أنه من أفضل أنواع التحية " (الدوسري. صفوة الآثار والمفاهيم. ١٣٠/٦) ، يقول ابن القيم رحمه الله : "...انتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين : بسلامته من الشر ، وحصول الخير ، والسلامة من الشر مقدم على حصول الخير ، وهي الأصل " (ابن القيم. أحكام أهل الذمة. ١/١٩٦-١٩٧) ؛ ولهذا فإن الممتنع عن مسالة الناس ، بامتناعه عن تبادل تحية السلام مع الآخرين : لم يأت بالحد الأدنى من حسن الخلق بكفُّ الشر ، فلا يؤمن حينئذٍ جانبه ، ولا يُوثق في خلقه .

٢- إشاعة الألفة والمحبة :

الحبُّ حاجة إنسانية ، يفتقر إليها الإنسان بطبعه الفطري ، ويشعر بالنقص لفقدائها ، فهو دائماً في حاجة إلى تبادل مشاعر الحبِّ مع الآخرين (محمد ومرسي. الصحة النفسية. ٩٧-٩٨) ، ولهذا فإن مقصد إشاعة الألفة والمحبة بين المسلمين من خلال تبادل تحية السلام : أمر معتبر من تشريع أحكام السلام ، فهو " أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب

المودة ، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميّز لهم من غيرهم من أهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النفس ، ولزوم التواضع ، وإعظام حرّامات المسلمين ، وفيه أنه يتضمّن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، التي هي الحالقة... " (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٢٤٤/١ ، ٢٧٧/٥) ، ولهذا اعتبر العلماء أن مجرد تبادل السلام بين المتخاصمين يخرجهما عن القطيعة والهجران (ابن مفلح. الآداب الشرعية. ٢٤٤/١ والقيرواني. الجامع. ٢٢٦) ، إذ القطيعة بين المسلمين لغير مسوّغ شرعي حرام ، وإلقاء السلام بين المتخاصمين هو أول أسباب التواصل بينهما ، الموجبة لقطع التهاجر ، لا سيما المبتدئ منهما بالسلام ؛ لقول النبي ﷺ : "...وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٧٢٦ ، ٢٢٥٦/٥) ، ورؤي عنه بسند ضعيف (الألباني. ضعيف الجامع الصغير. ١٧/٣) قوله : " البادئ بالسلام بريء من الصرّم " (الهندي. كنز العمال. ١٢٣/٩) ، يعني معافى من إثم القطيعة والهجران (الناوي. فيض القدير. ٢١٥/٣) .

وكما أن للبدء بالسلام فضيلة بين المتهاجرين ؛ فإن له فضيلة أيضاً في شدّ أواصر المحبة والصفاء بين المتأخّين ، حينما يجتهد كلُّ أخٍ منهما في بدء صاحبه بالسلام ، فقد نُقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أنه قال : " إنما يصنّف لك ودّ أخيك ثلاث : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ،

وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسّع له في المجلس " (الهندي. كنز العمال. ١٧٢/٩) ، ونُقل نحو ذلك عن ابن عباس ؓ أنه قال : " ثلاثة لا أكافئهم : رجل بدأني بالسلام ، ورجل أوسع لي في المجلس ، ورجل اغبرت قدماه في المشي إليّ ، إرادة التسليم عليّ... " (الدينوري. المجالسة وجواهر العلم. ٦٩/٣، منقطع الإسناد) ، ولهذا تجاوز بعض العلماء السلام إلى كل ما فيه خير ونفع للمسلم ، بأن يردّ على أخيه من الخير أفضل مما أسدى إليه من الإحسان ، ولو أن يثني عليه بالخير والفضل ، ولا يقتصر الردّ بالأحسن بين المسلمين على مجرد السلام وحده (الألوسي. روح المعاني. ١٠٣/٥) .

ومما قد يفوت بعضهم في هذا الصدد : إهمال إلقاء السلام عند الانصراف من المجلس ، باعتبار أن السلام عند الدخول أكد ، والصحيح التساوي بينهما ، كما جاء في الحديث : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلّم ، فليست الأولى بأحقّ من الثانية " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٨ ، ٣٥٣/٤) ، فإن الشخص إن فارق أهل المجلس بغير سلام ؛ فإن التشويش قد يسبق إلى نفوسهم من جهته ، كونه فارقهم على صمت ، يوحي بعدم السلامة (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٣٦٥/٥) ، ولهذا يحرص المسلم على كل ما من شأنه دفع أسباب التنافر بين المسلمين ، وجلب أسباب المحبة والإخاء فيما بينهم .

٣- حفظ الحرمات والعورات :

إن حفظ العورات ، وحماية الأعراس ، وتوقي الحرمات : أصل أصيل في شريعة الإسلام ، فإن أبواباً كاملة من الفقه الإسلامي خُصِّصت من أجلها ، في بيان نصوصها الشرعية ، وأحكامها التطبيقية ، لتكون حصوناً منيعة في وجه تيارات الفساد ، ومسالك الاستهتار ، التي لا تحترم خصوصيات الإنسان الشخصية ، ولا تعمل بالأداب المرعية .

وتعتبر البيوت العامرة بأهلها ، المشغولة بسكانها : محرمة على الأجانب إلا باستئذان ، فإذا لم يسبق الدخول إذنً من أهل الدار ، فلا حقَّ حينئذٍ لمتنكح الحرمه ، ولا كرامة له ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : " لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقت عينه : لم يكن عليك جناح " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٦٥٠٦ ، ٦/٢٥٣٠-٢٥٣١) ، ولما حاول أحدهم أن يطلع من جُحر إلى بعض حُجر النبي ﷺ : قام إليه بجديده في يده ، وقال له : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٨٧ ، ٥/٢٣٠٤) .

ولهذا أدب الله المؤمنين بأداب الاستئذان ، فقال عز من قائل :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ... (٢٤/٢٧) ، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " لما خصَّص الله سبحانه

ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملئهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجّر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها : أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة " (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٢١٢/١٢).

والاستئناس هنا هو : الاستئذان ، أو الاستعلام (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٢١٣/١٢) ، أو هو الاستبصار ، أي " يكون دخولكم على بصيرة ، فلا يوافق دخولكم الدار ما يكره صاحبها أن تطلعوا عليها " (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٦/٦) .

وإن أول مظاهر الاستئذان : إلقاء تحية السلام ، بحيث تتقدّم التحية على أي أسلوب آخر من أساليب الاستئذان (الألوسي. روح المعاني. ١٣٤/١٨) ، فيقول المستأذن - مقدّمًا بين يديه التحية - : " السلام عليكم ، أَدْخَل... " (الشرقاوي. فتح المبدى . ٣١٦/٣) ؛ لحديث : " إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجَب : فليرجع... " (البغوي. شرح السنة. ١٢/١٨٠-٢٨١، متفق على صحته) ، تماماً كما فعل أبو موسى الأشعري ﷺ حين استأذن على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقال في استئذانه ثلاث مرات : " السلام عليكم ، هذا عبد الله بن قيس... " ، ثم انصرف حين لم يجبه أحد (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢١٥٤، ١٦٩٦/٣) .

وقد ورد بسند لا بأس به (المنائي. فيض القدير. ١٥٠/٤) ، قوله ﷺ :
" السلام قبل الكلام " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٩ ، ٥٩/٥-٦٠ ، حديث
منكر) ، وقد بدأ الإمام البخاري ﷺ كتاب الاستئذان بباب بدء السلام
(البخاري. صحيح البخاري. ٢٢٩٩/٥) ، " وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان
للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم " (ابن حجر. فتح الباري. ٣/١١) ؛ " لأن
في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة ، وتفاؤلاً بها ، وإيناساً لمن يخاطبه ،
وتبركاً بالابتداء بذكر الله...فما لم يُظهر الإنسان شعار الإسلام : لا يكرم
ولا يقرب " (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٧٩/٧) .

ولهذا لم يُمهّل رسول الله ﷺ ولم يجامل من دخل بيته دون سلام
حتى أخرجه وقال له : " ارجع فقل : السلام عليكم " (أبو داود. سنن أبي
داود. رقم: ٥١٧٦ ، ٣٤٤/٤) ، ولما وقف أحدهم على باب النبي ﷺ يريد
الدخول ، فما أحسن أن يبدأ بالسلام ، وإنما قال : " ألج ؟ " فقال
نبي الله ﷺ لخادمه : " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل :
السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥١٧٧ ، ٣٤٥/٤) .

وهكذا بيني رسول الله ﷺ صرح الأخلاق الاجتماعية المتينة ،
لحماية جانب الحرمات من الانتهاك ، ولحفظ مواقع العورات من
الانكشاف ، فيُشيع أدب الاستئذان بالسلام بين أصحابه ، ويدربهم عليه
عملياً ، ويطبّق ذلك على نفسه أولاً ، رغم أنه معصوم من القبائح ، فقد

كان إذا أتى باب دار لم يستقبله بوجهه ، وإنما يأخذ عن يمينه أو شماله ، ثم يقول مستأذناً أهل الدار : " السلام عليكم ، السلام عليكم " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥١٨٦ ، ٣٤٨/٤) ، وأعجب من هذا أن يقف على باب زوجته عائشة ؓ فينادي : " السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٤٥١٥ ، ١٧٩٩/٤-١٨٠٠) ، فكان توجيهه النبوي ، وسلوكه العملي : نهجاً لأصحابه ، فلا يجامل ولا يهادن من تأخر منهم عن التزامه ، لسهو كان أو تقصير ، فحرمات البيوت وعوراتها مقدّمة على المجاملات والملاطفات الاجتماعية .

وقد أثمرت تربية رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم في آداب الاستئذان ، فهذا عمر بن الخطاب ؓ أوّل من جهر بالتسليم على عهد رسول الله ﷺ ، حتى عاب الأنصار ذلك منه ، فقال : " أردت أن يكون إذني " (عبد الرزاق. المصنف. ٢/٢١٨) ، فأراد مرّة أن يستأذن على رسول الله ﷺ فقال : " السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠١ ، ٣٥١-٣٥٢/٤) ، وهذا أبو موسى الأشعري ؓ يستأذن على عمر ؓ فيقول عند بابه : " السلام عليكم ، هذا أبو موسى... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢١٥٤ ، ٣/١٦٩٦) .

ثم سرى هذا الخلق الاجتماعي في التابعين ، يقتدون بأصحاب النبي ﷺ في سلوكهم وآدابهم الخلقية ، فهذا أبو العلانية ؓ يقف على دار

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيرفع صوته بالاستئذان : " السلام عليكم يا أهل
الدار " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٥٨) .

وعلى الرغم من هذه الانطلاقة الشرعية نحو إشاعة تحية السلام في
حياة المسلمين العامة والخاصة باعتبارها شعار الإسلام ، والتوسُّع في
تعميمها على أكبر نطاق اجتماعي ، واعتمادها أساساً أخوياً عند اللقاء ،
وقاعدة خلقية عن الاستئذان ؛ فإن الشرع الحنيف أذن في مواقف اجتماعية
محددة ، ولأغراض خلقية معتبرة : ترك تبادل السلام مع فئتين من المسلمين ،
وذلك على النحو الآتي :

المسوغات التربوية لترك السلام :

١ - ترك السلام للتأديب :

إن التزام المسلم بأداب الشرع وأحكامه - لا سيما فيما قام
الاتفاق عليه من أحكام الشريعة - أمر ضروري لإثبات عدالة المسلم ،
وقبوله عضواً صالحاً في المجتمع ، فتجري عليه الحقوق كغيره من أفراد
الجماعة ، بيد أن بعضهم قد يتساهل ويفرط في التقيُّد ببعض أحكام الشرع
الظاهرة التي لا عذر في تركها ، أو يشذ عن الجماعة بسلوك خلقي قبيح ،
أو ينطلق معانداً لعرف المجتمع الإسلامي ، فهؤلاء وأمثالهم يُؤدَّبون بحصار
المجتمع الأخلاقي ، ضمن ما يُعرف في الشرع بالهجر ، والمقاطعة

الاجتماعية ، مع ما قد يطالهم من القضاء الشرعي من الحدود والتعزيرات
(ابن مفلح. الآداب الشرعية. ١/٢٢٩-٢٣٩) .

والإنسان بطبعه اجتماعي النزعة ، فهو في حاجة ملحة إلى الشعور
بالانتماء إلى الجماعة ، لتحقيق الأمن النفسي والمكانة الاجتماعية ، وهي
من الحاجات الأساسية التي تلحُّ إلى الإشباع ، وتدفع الفرد دفعاً نحو
الانتماء والارتباط بالمجتمع (محمد ومرسي. الصحة النفسية. ١٠٠) ، فإذا فقد الفرد
مشاعر الانتماء إلى الجماعة ، وشعر بالعزلة الاجتماعية : اعتراه القلق
والضيق والهم (حمزة. مبادئ علم النفس. ١٣٢) ،

وإن من أشدِّ مظاهر المقاطعة التي استطابها الشرع الحنيف : ترك
تبادل تحية السلام عليهم : ابتداءؤهم بها ، أو ردُّها عليهم ، هجراً لهم ،
وهذه وسيلة خلقية شديدة ، وأداة اجتماعية أليمة ، لمن تنكَّب نهج
الجماعة الاجتماعي ، وشقَّ نظمها الخلقي ، وأظهر مجاهراً مخالفة الشرع .

وهذا النوع من المقاطعة الاجتماعية شديد على النفس ؛ فإن الفرد
حين يقلُّ أصدقاؤه ، وتضعف علاقاته الاجتماعية الحميمة : يشعر
بالوحدة في وسطه الاجتماعي ، وينخفض تقديره لذاته ، وتزداد عنده
درجة الخجل (الوقفي. مقدمة في علم النفس. ٤٧٦) ، فكيف يكون حاله إذا
انعدمت جميع علاقاته الاجتماعية ، بما في ذلك العلاقة الأسرية الحميمة ،
حتى حُرِّم من مجرد التحية ؟ فإنه حينئذٍ يبلغ الغاية في الإرهاق النفسي ،

والضيق الصدري ، والقلق الاجتماعي ، الذي يكفُّه عن التمادي في المعاندة الاجتماعية ، ويعيده مجدداً إلى الصف الجماعي .

وقد وصف الله تعالى حجم هذه المعاناة النفسية والاجتماعية عند المقاطعين ، وشدة الأمر عليهم ، في خبر الأنصار الثلاثة الذين تخلفوا عن طاعة رسول الله ﷺ في الخروج إلى غزوة تبوك ، وما لاقوه من همٍّ وغمٍّ بسبب جفوة الناس وإعراضهم ، حين تركوا كلامهم والسلام عليهم (البغوي. معالم التنزيل. ٢/٣٣٣-٣٣٧) ، فقال ﷺ عن حالهم : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ... (١١٨/٩) ، فكانت المقاطعة بالجفوة وترك السلام والملاطفة أداة اجتماعية ماضية ، لا تكاد تخيب ولا تتأخر عن بلوغ مداها في تعديل سلوك الإنسان الخلقى ، وما أدلُّ على ذلك من تصريح أحد هؤلاء الثلاثة ، ممن أوجعتهم المقاطعة ، وبلغت مداها من نفسه ، وهو كعب بن مالك ؓ حين أنزل الله تعالى توبتهم ، فحضر عند رسول الله ﷺ ، وعاهده على إدامة الصدق ما بقي ، حيث يقول : "...إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما لقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث...أحسن مما أبلاني ، ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٤١٥٦ ، ٤/١٦٠٧-١٦٠٨) ، وهكذا القوى الاجتماعية المحيطة ببيئة الفرد تحمل تأثيراً بالغاً في

شخصية الإنسان وأخلاقه (إبراهيم. أسس علم النفس. ١٧٠) ، ولديها قدرة فائقة على تعديل اتجاهاته ، وتقويم سلوكه .

وكان أسلوب ترك السلام نهجاً اتخذه رسول ﷺ مع بعض من أظهر مخالفة سلوكية من أصحابه ، مشعراً له بخطأ مسلكه ، فقد غلبت اعتراضاته - ﷺ - في شأن اللباس والزينة ، وما يتعلّق بهما من أساليب التأنق ، التي قد يخرج بها الرجل عن نسق الجماعة الخلقي ، فكان إذا أبصر شيئاً من ذلك على أحدهم : أعرض عن سلامه ، حتى إذا ذاق مرارة الجفوة ، وأذعن وأرعى سمعه للتوجيه : بادره - ﷺ - بالتوجيه النبوي الملائم لحاله ، فما يلبث أحدهم طويلاً حين يسمع الأمر حتى ينصاع مدعناً لرسول الله ﷺ ، فإن أحداً لا يطيق إعراضه (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤١-٣٤٢ وابن الأثير. جامع الأصول. ٧١٧/٤ و٧٤٨ و١٠/٦٤٥ و٦٧٠-٦٧١ وناصف. التاج الجامع للأصول. ٢٥١/٥) .

ومن هذا الباب التربوي ولج كثير من السلف إلى مشروعية الامتناع عن السلام على : الطغاة من الظلمة والجبارين ، ومتعاطي الكبائر والفساق ، وأهل البدع والأهواء ، ونحوهم ممن قد ينفعهم التأديب بالهجر ، ويردعهم عدم السلام عليهم (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤١-٣٤٣ والقيرواني. الجامع. ٢٢٦ وابن الجوزي. الحدايق. ٧/٣ والهندي. كنز العمال. ٢١٨/٩) ، وقال المهلب بن أبي صفرة رضي الله عنه عن هذا الأسلوب التربوي : " ترك السلام

على أهل المعاصي ؛ بمعنى التأديب لهم : سنة ماضية " (ابن بطلال. شرح صحيح البخاري. ٣٦/٩) .

بيد أنه رُوي بسند ضعيف : " إذا مررت بأهل الشرِّ فسَلِّموا عليهم : نُظفأ عنكم شرِّتهم ونائرتهم " ؛ يعني أنكم إذا سلَّمت على أهل الشرِّ : أخذتم عنكم شرِّهم وعداوتهم ، وأسكتتم بذلك فتنَّتهم (الناوي. فيض القدير. ٤٤١-٤٤٢/١ والهندي، كنز العمال. ١١٥/٩) ، وجاء عن لقمان الحكيم : " يا بنيَّ إذا مررت بقوم فارمهم بسهام الإسلام : السلام ، لكن ينبغي مع ذلك الحذر من مخالطتهم ، والتلطف في مجانبتهم " (الناوي. فيض القدير. ٤٤٢/١) ، فقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن إلقاء السلام على جار يشرب الخمر ؟ فقال : " سلِّم عليه ولا تجالس " (ابن عبد البر. التمهيد. ١٥/١٠) .

وهذا كلُّه من باب الموازنة وتقدير حجمي المصلحة والمفسدة ، بين إلقاء السلام على هؤلاء وأمثالهم ، وبين الامتناع عنه تأديباً لهم ، فإذا غلبت مصلحة الهجر بترك السلام ، وغلب على ظنِّ المحتسب انتفاع المفرط بذلك ، وارتداعه عن التمادي في غيِّه : تعيَّن هذا ، وإلا أبقى على سلامه : كفاً لشرِّه ، وإخماًداً لفتنته ، وربما كان في ملاطفته بإلقاء السلام عليه ما يصلح حاله ، ويرقق قلبه ؛ إذ لا يُلجأ إلى التعسير ، ما دام المقصود يحصل بالتيسير ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها عن نهج رسول الله صلى الله عليه وآله في اختياراته : " ما

خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً..."
(مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٣٢٧، ٤/١٨١٣).

٢- ترك السلام للفتنة :

ترك السلام من أجل خوف الوقوع في الفتنة مشروع في شأن تبادل السلام بين الجنسين : الرجال والنساء ؛ فقد ذهب جمهور من العلماء إلى المنع منه ، فلا يُلقى الرجل سلاماً على المرأة ، ولا تُلقى هي الأخرى سلاماً عليه ، فإذا بادر أحدهما الآخر بالسلام : فلا يجب ردّه ، وهذا كله تجبُّباً لاحتمال وقوع الفتنة بتبادل السلام بينهما ، رغبة من الشارع الحكيم في تحقيق السلامة الأخلاقية ، والمحافظة على نقاء الأجواء الاجتماعية وطهارتها ، مما يُخشى معه من الانزلاق إلى ما يشين المجتمع من العلاقات المحرمة ، التي كثيراً ما تبدأ بمجرد تبادل التحية البريئة بين الجنسين ، ثم تفضي - في بعض الأحيان - إلى مزيد احتكاك ، ينتهي إلى علاقة تجاذب فطري ، لا تؤمن عواقبها الأخلاقية ، ولهذا اشترط بعض العلماء لتبادل السلام بين الجنسين انتفاء الفتنة بكون المرأة عجوزاً لا تشتهي ، أو مع وجود المحرم ، أو كان السلام من جماعة الرجال للمرأة ، أو علم الرجل من نفسه السلامة من الافتتان ، فعندها لا بأس بتبادل التحية بالسلام (عبد الرزاق. المصنف. ٣٨٩/١٠ ومالك. الموطأ. ٥٢٨ وابن عبد البر. الاستذكار. ١٣٩/٢٧ والبيهقي. شعب الإيمان. ٤٦٠-٤٦١ والنووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤٩/١٤ والنووي. الأذكار.

٤٠٢-٤٠٣ الطيبي. شرح الطيبي. ١٠/٩ والقاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٦/٤ والمباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٧٦/٧ .

وهذا المنع من باب سدّ الذريعة التي ظاهرها الإباحة خوفاً من انتهائها إلى فعل الحرام ، ومعنى سدّها هو : " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة : مُنَع من ذلك الفعل " (المشاط. الجواهر الثمينة. ٢٢٥) ، يقول الشاطبي رحمته الله في حقيقة سدّ الذريعة : " حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " (الشاطبي. الموافقات. ١٩٩/٤) ، فهي إذاً : " منع الطريق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة ، أو الاحتيال عليها ، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ، ولو عن غير قصد " (الزرقاء. الاستصلاح والمصالح المرسله. ٤٥) ، فإن بعض الأعمال لا تكون محرّمة في ذاتها في نظر الشرع ، ومع ذلك فقد يمنع منها ، لأنها قابلة لأن تكون طريقاً مفضية إلى الممنوع شرعاً ، ولو كان الأمر بغير إرادة السوء من الفاعل (العجم. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. ٧٧١/١) ، فنية الفاعل هنا غير معتبرة ، فمتى كان العمل - الذي ظاهره الإباحة - مما يؤدي إلى مفسدة راجحة ، فإنه ممنوع شرعاً (الزرقاء. الاستصلاح والمصالح المرسله. ٤٥) .

ولقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الخاتمة مبدأ سدّ الذرائع في الأمور الدينية والمدنية ، فيما يتعلّق بالعبادات والمعاملات ، على حدّ سواء (العجم. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. ٧٧٢-٧٧١/١) ، فإن مآلات

الأمر ، وما قد تفضي إليه ، ولو كان ظاهرها الإباحة : فإن للشرع الحنيف منها موقفاً صارماً ، لا سيما فيما يلحق المقاصد الشرعية ، التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها .

ولا ينبغي استهجان مثل هذه الرعاية الشرعية الكريمة للأخلاق الاجتماعية ؛ فإن الفتنة الشهوانية قائمة بين الجنسين ، للطبيعة الفطرية المركبة فيهما ، الداعية إلى التناسل والتكاثر ، فإذا التقى الرجل المكتمل البناء بالمرأة الشابة المستحسنة : تحركت من جراء ذلك الغريزة الفطرية ، على تفاوت في درجة ذلك بين الناس ، غير أن الشرع الحنيف يحرص على السلامة من كل إثارة شهوانية خارج نطاق الزوجية ، رغبة في طهارة المجتمع المسلم وسلامته (باحارث. أسس التربية الصحية. ٢٩٠-٢٩٦) ، فالشهوة : " ميل جبلي غير مقدور للبشر ، بخلاف الإرادة " (أبو البقاء. الكليات. ٧٥) ؛ فهي " نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه " (عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ٣٤٦/٢) ، وكأن الشهوة حالة شعورية ملحة ، تهدف إلى سلوك معين ، لتحقيق غرض ما ، وهو هنا التناسل المؤدي إلى التكاثر ، فالشهوة الجنسية لم تتركب في الجنسين " إلا لتكون باعثة مستحثة على اقتناص الولد " (الصالح. الإسلام ومستقبل الحضارة. ١٦٣) ، الذي يعد وحدة البقاء الإنساني ، ولهذا تحمل الشهوة في طبعها قوة إثارة ماضية ، قد لا تخضع أحياناً للإرادة العاقلة ؛ لذا نبه الشرع إلى البعد عن أسباب إثارتها قدر المستطاع .

وهذه الإثارة الجنسية لا تشين الجنسيين في شيء ، ما دام أنها عفوية غير مقصودة ، ولهذا يأمر الشرع الرجال بغض البصر عن الأجنبيات إذا صادفوهن فجأة ، فلا يديم الرجل النظرة الأولى ، وإلا لحقه الإثم ، كما يلفت الشرع اهتمام الغافلين إلى عظيم الفتنة بهن ، فيقول الله تعالى : **رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...** (١٤/٣) ، ويقول رسول الله ﷺ : " ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرَّ على الرجال من النساء " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٧٤١، ٢٠٩٨/٤) ، ويقول أيضاً : " إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٧٤٢، ٢٠٩٨/٤) .

وهذه التوجيهات الشرعية المباركة ، والتنبيهات الأخلاقية الطيبة ، أخذها العلماء مأخذ الجد ، منبِّهين المكلفين على خطر الوقوع فيما يشينهم ، سواء بحسن قصد منهم ، أو بغير ذلك ، فرغبوا في السلامة التامة ، وحذروا من المخاطرة ، ومن ذلك ما نصح به الحليمي رحمته الله إذ يقول : " كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم ، وإلا فالصمت أسلم " (العظيم أبادي. عون المعبود. ١١٠/١٤) ، وقال

المهلب بن أبي صفرة رضي الله عنه : " سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال : جائز إذا أمنت الفتنة " (العظيم أبادي. عون المعبود. ١١١/١٤) ، وما نقله بعض السلف من مواقف التسليم بين الرجال والنساء (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٨ والبيهقي. شعب الإيمان. ٦/٤٦٠) ، محمولة على أمن الفتنة ، وإلا كان سلف الأمة أبعد ما يكونون عن الفتن .

ولا بد من التفريق هنا بين الكلام الذي تدعو له الحاجة ، وتحقق به مصلحة شرعية ، وبين مجرد السلام الذي لا تتبعه حاجة ولا مصلحة معتبرة ؛ فقد أذن المولى صلى الله عليه وسلم بكلام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن أعظم حرمة ، وأعلى قدراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : **يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** (٣٢/٣٣) ، إلى أن قال : **...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ...** (٥٣/٣٣) ، فهذا القدر من الحديث بين الجنسين ، مما لا تنكره الشريعة ، ولا تستقبحه النفوس : مأذون فيه ، لما فيه من تحقيق مصالح الشرع ، التي لا تتحقق إلا عن طريقهن ، وفق الضوابط والآداب الشرعية ، من قيام الحجاب ، وأدب الكلام (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ١٧٨/١٤ و٢٢٧) ، " ...فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ، ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ولا مزاح ؛ كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر... " (قطب. في ظلال القرآن. ٢٨٥٩/٥) ، وكل

ذلك من الشرع رعاية لمقام الأخلاق ، وسدًا لذرائع الفساد ، وتقديماً
للمصلحة الكبرى على ما هو دونها من المصالح .

سادساً : البعد الاجتماعي لتحية السلام

إن مفهوم الجماعة في الإسلام " عبارة عن مجموعة من أنماط العلاقات التبادلية السلوكية المستمدة من الشريعة ، وبذلك يبدو المجتمع على أنه وحدة واحدة ، أو بنيان واحد ، يشكّل في النهاية شبكة من العلاقات التبادلية " (علوان. مفهوم جديد لعلم الاجتماع. ٧١) ، وإن من أهم عوامل تماسك أفراد المجتمع فيما بينهم : شعورهم بالقبول الاجتماعي ، وإشباع حاجاتهم إلى الانتماء إلى الجماعة ، وهذا من شأنه إكساب الفرد قوّة في شخصه ، ومزيد ثقة في نفسه ، وفي هذا الشأن يقوم التواصل اللغوي بدور كبير في هذا الجانب الاجتماعي ، من حيث التفاهم فيما بين الأفراد ، وظهور اهتمامات مشتركة بين المتواصلين (يونس. السلوك الإنساني. ٢١٦ و ٢٢١) ؛ ولهذا تفتح تحية السلام بين أفراد المجتمع باباً واسعاً للتواصل اللغوي فيما بينهم ، فيشمل الجميع ضمن شبكة اجتماعية عامة .

وإن من حكم إشاعة السلام في المجتمع المسلم : أن يعمّ خيره وفضله الجميع ، فينال كلُّ مسلم حظّه الوافر من بركته ، سواء في إلقائه التحية ، أو عند ردّه لها ، فالله تعالى يقول : ... فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ... (٦١/٢٤) ؛ أي بعضكم على بعض (ابن عبد البر. الاستذكار. ١٤٩/٢٧) ، فكان رسول الله ﷺ - فيما رُوي عنه - " إذا لقي أصحابه لم يصفحهم حتى يسلم عليهم " (الطبراني. المعجم الكبير. ١٧٦/٢) ، وكان يأمرهم بإفشاء السلام

فيما بينهم ، باعتباره من الحقوق المتبادلة بين المسلمين (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ١١٨٢، ١١٨٣، ١/٤١٧-٤١٨ ورقم: ٥٨٨١، ٥/٢٣٠٢) ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجتهد حتى لا يسبقه أحد بالسلام ، فقد روى الأغر المزني رضي الله عنه أن أبا بكر قال له : " ...لا يسبقك إلى السلام أحد " ، قال : " فكنا إذا طلع الرجل بادرناه بالسلام ، قبل أن يسلم علينا " (الطبراني. المعجم الكبير. ١/٣٠٠-٣٠١، رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، مجمع الزوائد. ٨/٣٥-٣٦) ، وذلك اغتناماً للأجر والثواب ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : " من سلم على عشرين رجلاً من المسلمين في يوم ، جماعة أو فرادى ، ثم مات من يومه ذلك : وجبت له الجنة ، وفي ليلة مثل ذلك " (الهيثمي. مجمع الزوائد. ٨/٣٣، ضعيف) ؛ ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر من السلام ، حتى إنه يغدو إلى السوق ، ليس له فيه غرض إلا تبادل التحية مع المسلمين ، فقد كان يقول : " إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣) .

وإن جمع كلمة المسلمين ، وتحققهم بالرابطة الإيمانية ، وقيام مشاعر المحبة فيما بينهم ، وإحياء وشائج الألفة بين قلوبهم ، هو من أجل مقاصد السلام الاجتماعية ، ومن هنا جاء التوجيه النبوي الكريم ، بشمول تحية السلام لجميع فئات المسلمين دون استثناء ؛ فقد قال رسول الله ﷺ حين سُئل : " أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، وعلى من لم تعرف " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٨٢، ٥/٢٣٠٢) .

وبناء عليه فقد جاء التوجيه النبوي شاملاً لكل فئات المجتمع الإسلامي ، وجاءت التطبيقات - هي الأخرى - شاملة للجميع ، ومن هنا لا بد من بيان مسألتين ، الأولى تسمية فئات المجتمع المشمولة بتحية السلام ، والثانية بيان التنظيم النبوي في ابتداء السلام بين هذه الفئات ، وذلك على النحو الآتي :

١ - فئات المجتمع المشمولة بتحية السلام :

من خلال الاستقراء لأحاديث السلام الواردة في السنة النبوية يمكن حصر فئات المجتمع المشمولة بتحية السلام ، وذلك على النحو الآتي :

أ - السلام على المعروف :

تبادل السلام مع الشخص المعروف يتأكد ؛ إذ لا يسوغ للمسلم إهمال إلقاء التحية على من يعرف من المسلمين ، فضلاً عن أن يهمل في ردّها بالمثل أو أفضل منها ؛ لأن ذلك من الجفاء الاجتماعي المكروه ، الذي يتعارض مع أوّل مبادئ الأخوة في الله تعالى ، ولهذا جاء الحث النبوي للتأكيد على بذل السلام بين الإخوة في الله تعالى : " ما من مسلمين يلتقيان ، فيسلم أحدهما على صاحبه ، ويأخذ بيده ، لا يأخذه إلا لله ﷻ : لا يتفرقان حتى يُغفر لهما " (أحمد. المسند. ٢٨٩/٤) ، وفي رواية أخرى : " إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه :

تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر " (الهيثمي. مجمع الزائد. ٣٩/٨-٤٠،
رجاله ثقات) .

ومن أطف ما يُنقل في شأن السلام بين الإخوة في الله تعالى :
قول أبي هريرة رضي الله عنه : " إذا لقيَ أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت
بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً " (أبو داود.
سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٠ ، ٣٥١/٤) ، وفي رواية له أخرى : " وإن حالت
بينك وبين أخيك شجرة ، فإن استطعت أن تبدأه بالسلام ، لا يبدأك :
فافعل " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٠) ، وعلى هذا الأدب الاجتماعي كان
نهج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما أن يفترقوا يسيراً من الزمان ، ثم يلتقوا
إلا بادر بعضهم بعضاً بالسلام في غير ملل (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٩
والهيثمي. مجمع الزائد. ٣٧/٨ ، إسناده حسن) ، ولما افترق تلميذ مع شيخه في
الطريق ، ثم عاد إليه ولم يسلم ، فقال الشيخ : " ألا تسلم ؟ فقلت :
إنما كنا معك آنفاً ، فقال : وإن " (صميدة. فتح المالك. ٢٥٢/١٠) ، ولا شك
أن تكرار السلام بين المتعارفين يُديم أواصر المحبة بينهم ، ويزيد الألفة
بين قلوبهم ، مع ما يحصله كلُّ منهما من أجر السلام وبركته ، فإن
التقارب والاحتكاك بين الأشخاص يزيد من تجاذبهم وتآلفهم ،
فدرجات الصداقة تزيد مع زيادة التقارب والتلازم (الوقفي. مقدمة في علم
النفس. ٤٧٤) .

ب- السلام على المجهول :

إن من محاسن الشرع الحنيف في الجانب الاجتماعي أن يعمّ المسلم إخوانه بالسلام دون تخصيص ؛ لأن القصد من السلام تحقيق الألفة والمؤانسة ، والتخصيص بالسلام يلغي هذه المصلحة الطيبة (القاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٦/٤) ، وربما أثار في النفوس أشياء لا تستحسن ، فدفع ذلك بتعميم السلام على الجميع يقي من هذه الشرور ، وقد كان السلف يستنكرون أسلوب التخصيص في السلام ؛ فقد " جاء رجل إلى أبي بكر ، فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، قال : من بين هؤلاء أجمعين ؟ " (الهندي. كنز العمال. ٢١٨/٩) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أحداً يمرُّ عليه إلا ألقى عليه التحية ، فقيراً كان أو مسكيناً ، أو بائعاً لسقط المتاع ، فلا يخصُّ أحداً بسلامه (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٧) ، حذراً من البخل بالسلام .

وقد أجاز العلماء الأخذ بمطلق السلام ، والاحتياط في ذلك دون إحجام ، حتى وإن نال سلامه من لا يستحقُّه من كافر لم يتبين له كفره ، أو مستكبر ومهمل لا ينويان ردَّ السلام ، فالاحتياط في إلقاء السلام خير من الامتناع عنه (النوي. الأذكار. ٤١١ والقنوجي. عون الباري. ٣٧٠/٥) ، وهذا أبلغ في إعمال قوله ﷺ : "...وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ١٢، ١٣/١) ، وأبعد ما يكون عن الوصف بالبخل

المذموم لحديث : " أبجل الناس من بجل بالسلام " (الهيتمي. تقريب البغية. ٤٨٨/٢، رجاله ثقات) .

ثم إن تخصيص السلام بأناس دون آخرين هو من علامات الساعة المستهجنة ، ومن محدثات آخر الزمان المستقبحة ، التي أخبر بها رسول الله ﷺ ؛ فقد جاء في الحديث قوله : " بين يدي الساعة : تسليم الخاصة... " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٥٠) ، وقوله : " إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة " (أحمد. المسند. ٣٨٧/١) ، وفي رواية : " إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل ، لا يسلم إلا للمعرفة " (أحمد. المسند. ٤٠٦/١) ، وفي أخرى : " عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف... " (ابن الأثير. جامع الأصول. ٥٩٩/٦) ؛ يعني أنه لا يلقي الرجل التحية إلا على من يعرفه من الناس (البناء. الفتح الرباني. ٣٣٢/١٧) ، فمن عمّ بسلامه الجميع ، واجتهد في إفشائه دون تمييز : فقد وقى - بإذن الله تعالى - هذه المحدثة المستقبحة ، من سلوك أهل آخر الزمان .

ج - السلام على المرأة :

إن كل الأحكام المتعلقة بتحية السلام ؛ إلقاؤه وردّه ، وما يلحق بذلك من وجوب أو استحباب أو كراهية ، كل ذلك المرأة فيه مع المرأة ، تماماً كالرجل مع الرجل ، (النووي. الأذكار. ٤٠٢) ، فشأن المرأة في المجتمع كشأن الرجل فيه ، تتفاعل مع تحية السلام في وسطها النسائي كما يتفاعل

الرجل مع إخوته الرجال ، وإنما الاستثناء ورد في شأن الرجل الأجنبي مع المرأة ، وقد تقدم الحديث في ذلك في البعد الأخلاقي ، باعتبار أن الفتنة هي الأصل في العلاقة بين الجنسين ، والشريعة المباركة حريصة على سلامة المجتمع من المفسد ، ما لم يحل دون وقوع الفتنة طعن المرأة في السن ، أو وجود المحرم ، أو توافر الجماعة ، أو ثقة يجدها الرجل في نفسه ، يشعر معها بالسلامة من الافتتان ، وإلا فإن التوقّي للدين والعرض مقدم على الوهم ، سداً لذرائع الفساد ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : " ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام " (الهيتمي. تقريب البغية. ٢/٤٩١، مرسل) .

وأما سلام النبي ﷺ على جماعة النساء ، فقد حدثت به أسماء بنت يزيد رضي الله عنها فقالت : " مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلمّ علينا " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٤، ٣٥٢/٤) ، وفي رواية لها : " أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٧، ٥٨/٥، حديث حسن) ، فهاتان الروايتان ونحوهما تشير إلى عظيم خلق رسول الله ﷺ ، ورغبته في شمول النساء المسلمات بفضائل السلام ، فلا تفوتهن تحيته المباركة ، فهو من جهتهن معصوم من الفتنة ، ومن جهة أخرى فهو رسول الله للجميع ، تحتاجه النساء كما يحتاجه الرجال ، فلا يُشترط في حقّه المحرم للاتصال بالمرأة الأجنبية ، فشخصه - ﷺ - باعتباره رسولاً من عند الله تعالى : يتسع للجميع ، وبما

ينقل في هذا خبر أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبله نساء وصبيان وخدم ، جئنا من عرس لهم : فسلم عليهم ، وقال : والله إني لأحبكم " (ابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨٥) .

والمتَّبِع لسيرته العطرة - صلى الله عليه وسلم - يجد نهجه عاماً ، يشمل الجميع بلطيف إحسانه ، لا سيما التحية بالسلام ، فلا يمتنع عن إلقائها أو ردّها بأحسن منها أو مثلها ، إلا فيما قد يقتضيه أسلوب التأديب ، متخلّفاً في ذلك بخلق القرآن ، فهو المعنيُّ الأول بتطبيقه وبيانه .

د- السلام على الصبي :

صبيان المسلمين فئة ناهضة ، وعناصر مجتمعيّة كامنة ، تنتظر أدوارها الاجتماعية ومسئولياتها ، فعماً قريب يكون الصغار رجال الجيل الجديد ، فيحلّون محلّ المتقدّمين ، فاقتضت الحكمة الدينية تأديبهم بأداب الشريعة منذ الصغر ، وتعويدهم على مسلك التواضع ، ولين الجانب ، ونبذ الكبر (البناء. الفتح الرباني. ٣٣٧/١٧) ، فجاءت السنة المباركة بمشروعيّة إلقاء السلام على المميّزين منهم ، باعتبار ذلك سنة نبوية تُتبع ، مع وجوب ردّ السلام إذا صدر منهم (ابن علان. الفتوحات الربانية. ٣٥٦/٥) .

وقد استفاضت السنة النبوية بجمع كبير من الروايات ، التي تؤسس لمشروعية تبادل السلام مع الصبيان المميّزين ؛ فقد قال أنس رضي الله عنه : " انتهى

إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا... " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٣، ٣٥٢/٤) ، وفي رواية له : " مرُّ علينا النبي ﷺ ونحن نلعب ، فقال : السلام عليكم يا صبيان " (أحمد. المسند. ١٨٣/٣) ، وفي رواية أخرى : " أتى رسول ﷺ على غلمان يلعبون ، فسلم عليهم " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٢، ٣٥٢/٤) ، و " كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ، فيسلم على صبيانهم ، ويمسح برؤوسهم ، ويدعو لهم... " (النسائي. عمل اليوم والليلة. ٢٨٥) .

وعلى هذا الأدب النبوي سلك الصحابة رضي الله عنهم فقد كان أنس إذا مرَّ بالصبيان في الطريق سلم عليهم ، يقتدي في ذلك برسول الله ﷺ (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٩٣، ٢٣٠٦/٥) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما على هذا النهج ، فإذا مرَّ بالصبيان في كتابهم : ألقى عليهم السلام (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٨) .

إن " التنشئة الاجتماعية عملية من عمليات التفاعل الاجتماعي ، التي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية ، التي تعكس ثقافة مجتمعه " (ناصر. علم الاجتماع التربوي. ٥٣) ، وعملية التطبيع الاجتماعي - التي يتحوّل بها الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي - هي عملية تعلّم بالدرجة الأولى ؛ لأن الطفل يتعلّم عادات المجتمع وأساليبه الحياتية من خلال

التفاعل المباشر مع البيئة الاجتماعية من حوله (يونس. السلوك الإنساني. ٢٤٦) ،
وتعتبر بيئة الطفل الأولى هي الأساس لنمو شخصيته ، حيث يتلقى فيها
المؤثرات الاجتماعية الأولى ، فيتشرب مثل المجتمع العليا ، ومعايره
واتجاهاته (يونس. السلوك الإنساني. ٢١٤) .

وإن من أجل ما يحسن بالمجتمع العمل عليه هو التأسيس للتواصل
الاجتماعي مع الطفل ، ضمن آلية لغوية راقية ، تبت الراحة والطمأنينة في
نفسه ، وتشركه بإيجابية في لحمه بناء المجتمع ؛ لذا فإن تربية الصغار منذ
أول نشأتهم على تبادل تحية السلام ، هو تأسيس إيجابي في نفوسهم
للوحدية الاجتماعية ، وإشاعة لمبادئ السماحة والأمن والأمان ، فينشأ
الواحد منهم متشبعاً بروح التسامح والإخاء والتبذل ، التي تسبغها تحية
السلام على متبادلها ، فتضفي عليهم من بركاتها ، وتسبغ عليهم من
معانيها ، ما يؤكد مبادئ الإخاء الإسلامي ، ووحدة الصف المسلم ،
ويبعث بروح المودة والرحمة بين المسلمين .

هـ- السلام على المعاق :

أهل البلاء في المجتمع ، من المعاقين والعاجزين والضعفاء ، ممن
قعدت بهم صحتهم الجسمية أو العقلية عن مجاراة الناس في دروب الحياة ،
ومنافستهم في التجارة والمعاش ، ممن لا يأبه المجتمع عادة بأمثالهم ، ولا

يتنبه لمكانهم ، ولا يراعي حاجاتهم ، فهؤلاء وأمثالهم عناصر مجتمعية معتبرة في نظام الإسلام الاجتماعي ، ومواطنون مسلمون محترمون ، فلم يفت الشرع الحنيف شمولهم جميعاً بكامل الحقوق الشرعية الواجبة للأصحاء ، بل زادهم على ذلك باستجابة دعائهم ، ففي الحديث قال رسول ﷺ : " إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ؛ بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم " (النسائي. سنن النسائي. ٤٥/٦) ، ولما ظنَّ أحدهم أن له فضلاً على من دونه من الصحابة ، قال رسول الله ﷺ ، واضعاً الموازين في أنصبتها ، والحقوق في أماكنها : " هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٢٧٣٩، ١٠٦١/٣) ، ورُوي أنه - ﷺ - كان يتيمن بالضعفاء من أصحابه ، فيستفتح المارك بهم ، رجاء النصر من الله تعالى (البغوي. شرح السنة. ١٤/٢٦٤-٢٦٥، مرسل) ، لا سيما وقد عاتبه ربه ﷻ في شأن ابن أم مكتوم ؓ حين أعرض عنه ، وقد كان أعمى البصر (ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٥٠١/٤-٥٠٢) .

والمعاقون في المجتمع هم أشخاص آدميون ، يحملون مشاعر وأحاسيس وأشواقاً ، ولهم حاجات اجتماعية مختلفة ومتعددة ، تماثل حاجات الأسوياء وتزيد عليها ، فأسلوب حياتهم - إيجابياً كان أو سلبياً - هو نتاج العوامل البيئية المحيطة بهم ، فبقدر توافر الظروف الاجتماعية

الملائمة للمعاق ، ربما تحوّلت الإعاقة إلى عنصر إيجابي ، يدفع المعاق إلى النبوغ والإبداع ، كما أن التعامل السليبي مع المعاق ، المشوب بمظاهر الضعف والنقص : يجعل من الإعاقة أزمة نفسية ، تنذر باضطراب الشخصية ، ولهذا تواترت نصائح المختصّين التربويين بدمج المعاقين في أنشطة المجتمع وتفاعلاته ، والحذر من أسلوب الإقصاء الاجتماعي (القذافي. سيكولوجية الإعاقة. ٧٤ و٨٣ و٢٢٥-٢٢٩) .

ومن هنا يدخل هؤلاء المعاقون ، ومن في حكمهم من الفئات المسلمة ضمن أحكام السلام وفضائله ، كلٌّ حسب وضعه ، وحدود قدرته في تلقي السلام وردّه ؛ فقد أشار الفقهاء إلى ذلك ، فقد قال النووي رحمه الله نقلاً عن الإمام عبد الرحمن المتولي : " إذا سلّم على أصمّ لا يسمع ، فينبغي أن يتلفّظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ، ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما : لا يستحقّ الجواب ... وكذا لو سلّم عليه أصمّ ، وأراد الردّ : فيتلفّظ باللسان ، ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ، ويسقط عنه فرض الجواب ... ولو سلّم على أخرس ، فأشار الأخرس باليد : سقط عنه الفرض ؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلّم عليه أخرس بالإشارة : يستحقّ الجواب كما ذكرنا " (النوي. الأذكار. ٣٩٦) .

وهذا نموذج مما سطره الفقهاء ونصّوا عليه بشأن تبادل تحية السلام مع بعض ذوي الاحتياجات الخاصّة ، باعتبارهم عناصر اجتماعية معتبرة بالشرع ، فلم تحلّ الإعاقة دون حصول المعاق على حقوقه الشرعيّة ، وقد ورد الترهيب من مثل ذلك بشأن الضرير ، فقد رُوِيَ بسند ضعيف (الألباني. ضعيف الجامع الصغير. ٢٩/٣) : أن رسول الله ﷺ قال : " ترك السلام على الضرير خيانة " (الهندي. كنز العمال. ١٢٨/٩) ؛ " لأن شرعيّة السلام أن يفرض كلُّ من المتلاقيين الخير والأمان على صاحبه ، فمن امتنع من إفاضة هذا الخير فقد خان صاحبه ، والضرير معذور بعدم الإبصار " (المنوي. فيض القدير. ٢٤٠/٣) ، وقد كان السلف يتوقّون من مثل هذا السلوك ، الذي ينمُّ عن الانتهازية البغيضة لهذه الفئة المستضعفة ، فقد جاء عن ابن عمر ؓ أنه سلّم على أعمى ، أو زنجيٍّ أعجميٍّ لا يعرف العربية ، فما زال يكرّر عليه السلام وهو لا يردُّ عليه (البيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٤-٤٣٦) .

و- السلام على البعيد :

المقصود بالسلام على البعيد هو تحميل السلام شخصاً ، وإرساله به إلى آخر ليبلّغه إيّاه ، فهذه أمانة لا بد من تبليغها لصاحبها ، فقد جاء أحدهم إلى سلمان الفارسي ؓ فقال : " إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، فقال : أما إنك لو لم تؤدّها ، كانت أمانة عندك " (البغوي. شرح السنة. ٢٦٨/١٢) .

ثم إن على من بلغه السلام من أخيه أن يردَّ على الفور ، سواء بلغه السلام مشافهة أو مكتوباً (عبد الرزاق. المصنف. ٣٩٣/١٠ والعيني. عمدة القاري. ٢٣٠/٢٢ وابن علان. الفتوحات الربانية. ٣٠٨/٥ و٣١١) ، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " إني لأرى لجواب الكتاب حقاً كرد السلام " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٧٠-٣٧١) ، فهو يرد جواب الكتاب كما يردُّ السلام (الجيلاني. فضل الله الصمد. ٥٤٠/٢) ، فإذا تضمَّن الكتاب سلاماً : أجابه في كتابه بردُّ السلام .

وقد وردت العديد من الأخبار التي تفيد تحميل رسول الله ﷺ السلام بعض أصحابه ، كقوله لأبي طلحة رضي الله عنه : " اقرأ قومك السلام... " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٣٩٠٣ ، ٧١٤/٥ ، حديث حسن غريب والحاكم. المستدرک. ٧٩/٤ ، صحيح الإسناد) ؛ " أي أبلغهم السلام " (المباركفوري. تحفة الأحوزي. ٤٠٥/١٠) ، ولما جاء فتىً من أسلم إلى رسول الله ﷺ يريد الغزو ، وليس له ما يتجهَّز به : أرسله رسول الله ﷺ إلى رجل ، وحمله السلام ، فلما جاءه قال : " إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ١٨٩٤ ، ١٥٠٦/٣ وابن السني. عمل اليوم والليلة. ٨٨) .

وكذلك حين يبلغه - ﷺ - السلام عن بعض أصحابه ، فكان يبادره بردُّ التحية ، ويشرك حاملها في الرد ؛ فقد جاء أحدهم إليه محملاً بسلام والده قائلاً : " إن أبي يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٣١ ، ٣٥٨/٤) .

وهكذا لا تفقد تحية السلام صداها حين تنطلق ابتداء ، بل تبقى أمانة عند حاملها إلى أن يبلغ بها صاحبها ، فيستحقُّ مُطلقها حين تبلغه الجواب ، بمثلها فرضاً ، أو بأحسن منها فضلاً .

وبهذا تكون تحية السلام قد شملت جميع فئات المجتمع المسلم ، فينال كلُّ عضو في المجتمع نصيبه من هذه التحية المباركة الطيبة ، باعتبار ذلك حقاً من الحقوق الشرعية المتبادلة بين المسلمين .

٢- مسوغات ابتداء السلام بين فئات المجتمع :

من المقرَّر شرعاً أن ابتداء الناس بالسلام فضيلة مبيَّحة ، وسنة نبوية كريمة ، ومسلكٌ سلفيٌّ قديمٌ ؛ فلو ابتدأ الرجل الفاضل الجميع بالسلام ، دون أن يراعي : قادماً ، أو جالساً ، أو راكباً ، أو كثيراً ، أو قليلاً ، أو كبيراً ، أو صغيراً ؛ فإنه لا يُذمُّ بذلك ، بل هو سابق بالخيرات ، فقد ثبت عن عدد من السلف ، أنهم لم يكونوا ينتظرون أحداً يُلقى عليهم السلام ، بل كانوا يبادرون الجميع به ، رغبة في الخير والثواب ، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما وشريح والشعبي رضي الله عنهما (البخاري. الأدب المفرد. ٣٣٠ و ٣٣٥ والبيهقي. شعب الإيمان. ٤٣٤/٦ و ٤٥٣ وابن حجر. فتح الباري. ١٧/١١) .

ومع ذلك لم يترك الشرع مسألة ابتداء السلام لأخلاق الناس وطبائعهم ، ولم يتركه أيضاً لاجتهاداتهم وآرائهم ، وإنما أحكم ذلك

بضوابط شرعية ، تنمُّ عن رغبة الشارع الحكيم في الترقى بالمجتمع المسلم في سلم الكمالات الأخلاقية ، وتعميق مبادئ الاحترام والتقدير بين الناس ، وإشاعة روح المودة والرحمة بينهم ، التي تعدُّ من أولويات التمدُّن الإسلامي ، ومن أسس بناء الأمة الحضاري .

ومن خلال استقراء أحكام ابتداء السلام : يظهر أنها تراعي في الابتداء به حالات الأشخاص ومواقعهم ، وما يتعلَّق بواقع حركتهم ، ونوع مكانتهم ، وحجم أعدادهم ، بمعنى أن ابتداء السلام راعى فيه الشارع الحكيم أحوال الناس المختلفة ، بحيث يكون التوجيه الشرعيُّ بابتداء السلام يحمل معنىً أخلاقياً معتبراً ، ويراعي بعداً اجتماعياً محترماً ، إضافة إلى المنطقية العقلية في ترتيبه ، ويمكن ملاحظة ذلك ضمن المسوغات الشرعية السبعة لابتداء السلام ، وهي على النحو الآتي:

أ- مسوِّغ الركوب :

وهو أن يكون أحد المتلاقيين راكباً على دابة والآخر على قدميه ، واقفاً أو ماشياً ، فإن الراكب يبدؤه بالسلام مطلقاً ، فلا يراعي في ذلك أيُّ مسوِّغ آخر لانتظار السلام منه ؛ لأنه قد فضله بالركوب ، و " المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل " كما قال ابن العربي رحمه الله (المباركفوري . تحفة الأحوذى . ٤٨٣/٧) ، لحديث : " يسلم الراكب على الماشي... " (البخاري . صحيح

البخاري. رقم: ٥٨٧٨، ٢٣٠١/٥) ، بل لو فضل صاحبه بركوب فرس ، والآخر على حمار ؛ فإن الفارس يبدأ بالسلام (الألوسي. روح المعاني. ١٠٢/٥) ، لما في ذلك من التواضع .

ب- مسوغ العدد :

والمقصود بالعدد في مراعاة ابتداء السلام : هو كثرة الجماعة ، فالواحد أو القليل من الجماعة يبدأون الكثير بالتحية ، لفضل الجماعة وكثرتها ؛ فإن يد الله مع الجماعة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن في ابتداء الجماعة السلام على الواحد فتنة ، يُخاف عليه فيها من الكبر والزهو (عياض. إكمال المعلم. ٤٠/٧) ، وقد جاء التوجيه النبوي واضحاً في ابتداء القليل الكثير بالسلام ، فقد قال رسول الله ﷺ : "...والقليل على الكثير" (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٧٧، ٢٣٠١/٥) .

ج- مسوغ الحركة :

حركة الشخص الاجتماعية في ذهابه وإيابه ، بمعنى مشيه في الطريق ، أو وروده في موضع ، كل ذلك ونحوه معتبر في ابتداء السلام ، وقد جاء في الحديث : "...والماشي على القاعد..." (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٧٨، ٢٣٠١/٥) ، وفي رواية : "...المار على القاعد..." ، وفي رواية أخرى : "...والماشي على القائم..." (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم:

٢٧٠٤ ورقم: ٢٧٠٥، ٦٢/٥، وكلاهما: حديث حسن صحيح) ، فالماشي يبتدئ المستقرّ في مكانه بالسلام مطلقاً ، ولا يلتفت إلى المسوّغات الأخرى لاستجلاب سلامه ، سواء كان المستقرّ واقفاً في مكانه ، أو جالساً ، أو مضطجعاً ، فإنه بمجرد ثباته في موضعه ، وبمرور المارّ عليه : يستحقّ أن يبدأ بالسلام مطلقاً ؛ فإن في ابتداء القاعد المارّين بالسلام مشقّة لكثرتهم ، فسقطت عنه البداءة لذلك ، بخلاف الشخص المارّ ، فلا مشقّة عليه في ابتداء القاعد بالسلام (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ والقنوجي. عون الباري. ٣٦٧/٥) ، وإنما فرض القاعد هو ردّ السلام فقط لحديث حقّ الطريق ، الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ قوله : "...وردّ السلام..." (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٢٣٣٣، ٢/ ٨٧٠) .

وتبقى هنا حالة التقاء الماشيين في الطريق ، فأيهما يبدأ بالسلام ؟ فقد سئل رسول الله ﷺ : "...الرجلان يلتقيان ، أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٦٩٤ ، ٥٦/٥ ، حديث حسن) ؛ أي أقربهما إلى رحمة الله تعالى هو الذي يبدأ الآخر بالسلام (العظيم أبادي. عون المعبود. ١٤ / ١٠٣) ، فإذا بادر كلُّ منهما الآخر بالسلام دفعة واحدة ، يريدان الفضل من الله تعالى ، أو وقع ذلك منهما على سبيل الصدفة : كان لزاماً عليهما جميعاً ردّ السلام (القاري. مرقاة المفاتيح. ٥٥٤/٤) .

د- مسوغ السن :

السنُّ في الشرع الإسلامي معتبر ، وهو في العرف الاجتماعي محترم ،
فما زالت المجتمعات الإسلامية توقّر الكبير ، وتقدّمه على من دونه في
الشأن العام ، فقد ورد على رسول الله ﷺ جماعة في حاجة لهم ، فانطلق
أصغرهم سنّاً ليتكلّم ، فلم يتركه رسول الله ﷺ ليكمل حديثه ، حتى قال
له : " ...كبر... ليبدأ الأكبر... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ١٦٦٩ ، ١٢٩٢/٣) ،
وهذا حين تتساوى الفضائل بين الأشخاص ، فتكون للأكبر منهم فضيلة
السنِّ (النوي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٤٦/١١) ، وفي الحديث : " ليس منّا
من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا... " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم:
١٩٢١ ، ٣٢٢/٤ ، حديث حسن صحيح) ، وجاء أيضاً في شأن الكبير : " إن من
إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم... " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٤٨٤٣ ،
٢٦١-٢٦٢/٤) .

ولهذا اعتبرت مسألة السنِّ هنا في شأن السلام ؛ فقد قال رسول الله ﷺ :
" يسلم الصغير على الكبير... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٨٧٧ ،
٢٣٠١/٥) ، وهذا من باب الاحترام والتوقير لمن هم أكبر سنّاً (القاري. مرقاة
المفاتيح. ٥٥٥/٤ والقنوجي. عون الباري. ٣٦٧/٥) ، حتى وإن كان الصغير أعلم ،
فإنه مع ذلك يبدأ الأكبر منه بالسلام ، إلا في حال أن يكون الكبير راكباً ،

والصغير ماشياً ، فإن الكبير يبدؤه بالسلام مطلقاً لمسوّغ الركوب (الشرقاوي).
فتح المبدي. ٣/٣١٦ .

هـ- مسوّغ الفضل :

ومسوّغ التفاضل بين الناس ، واختلاف مراتبهم ومقاماتهم :
معتبر أيضاً في ابتداء السلام فيما بينهم ، لا سيما إذا تقارب المتلاقين في السنّ ، أو خفيت عليهما أمارات الأكبر منهما ، فإن نظرهما إلى المكانة الدينيّة ، وسابقة الخير والفضل بينهما : معتبرة في مبادرة أحدهما صاحبه بالسلام ، فالأدنى منهما يبدأ الأعلى بالسلام (عياض. إكمال المعلم. ٣٩/٧ والقنوجي. عون الباري. ٥/٣٦٨) ، وهذا من باب تعظيم العلم ، وإكرام أهله وحملته ، وليس هو من باب تقديس الأشخاص لأعيانهم ، كما يفعل المفتونون من أهل الدنيا .

ومع ذلك لا ينبغي لأهل العلم والفضل ، أن يُحجموا عن مبادرة الآخرين بالسلام ، حتى وإن كانوا أدنى منهم مكانة وعلماً ، لما في ذلك من التواضع الأخلاقي ، وإحياء معالم السنة ، وقيامهم بمتطلبات القدوة الاجتماعية ، إضافة إلى اغتنام أجر الابتداء بالسلام ؛ ففي الحديث : " إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " (أبو داود. رقم: ٥١٩٧ ، ٤/٣٥١) ، ولا شك أن أولى الناس مبادرة إلى هذا الفضل هم أهل العلم والخشية .

و- مسوغُ القُدم :

سنةُ القادِم على الجماعة ، أو المجلس ، أو البيت : هي ابتداء من يقدم عليهم بالسلام ، ولا يلتفت إلى أيِّ اعتبارات أخرى ، من سنٍّ ، أو فضل ، أو عدد ، فالقادِمون بكلِّ حال يتدثَّون الآخِرِين بالسلام مطلقاً (القاري. مرقة المفاتيح. ٥٥٦/٤ والمباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٨٥/٧) ، لقوله ﷺ : ... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ... (٦١/٢٤) ، وهذا عام في كلِّ البيوت التي يدخلها الرجل ، سواء بيته أو بيت غيره ، فيلقى التحية على من فيها (القرطبي. أحكام القرآن. ٣١٨/١٢-٣١٩) ، فإن ابتداءه بالسلام إيذان منه بالسلامة والأمان من جهته ، لا سيما المجهول من الناس ، فإن تقديمه تحية السلام بين يديه : يدفع الوحشة عن الآخِرِين ، ويمهد لقبوله اجتماعياً دون حرج .

ز- مسوغُ الانصراف :

وكما يسلمُ القادِم إلى المجلس ، مبتدئاً الآخِرِين بالتحية ؛ فإنه أيضاً إذا عزم على الانصراف ، فإنه يعاود إلقاء التحية على جلسائه مرة أخرى ، لحديث : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحقَّ من الثانية " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٥٢٠٨ ، ٣٥٣/٤) ، وهذه أطيب لِنفوس الجالسِين ، وأبعد عن الظنون الموحشة ، والخواطر الرديئة ، التي قد تقع في نفوسهم ، مما يثيره الشيطان بنزغاته ،

حين يغادر الرجل أصحابه دون وداع ، فكما كان لهم حقٌ في سلامه حين قدومه عليهم ، فكذلك لهم حقٌ في وداعه بالتحية عند الانصراف عنهم ، فمع ما في ذلك من بركة تحية السلام ، فقد يناله شيء من دعائهم ، لا سيما إذا كان انصرافه إلى سفر ؛ فقد رُوي بسند ضعيف (الناوي. فيض القدير. ٢٦٩/١) : " إذا أراد أحد منكم سفراً فليسلم على إخوانه ، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً " (الطبراني. المعجم الأوسط. رقم: ٢٨٦٣، ٣/٤٠٢) .

وهو إذا سلم عند انصرافه وجب على الآخرين ردُّ السلام ؛ إذ ليس الردُّ مختصاً بسلام القدوم ، قال الشاشي : " إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء ، فكما يجب الردُّ عند اللقاء ، كذلك عند الانصراف " (المباركفوري. تحفة الأحوذى. ٤٨٦/٧) .

سابعاً : البعد الأسري لتحية السلام

الأسرة في نظام الإسلام لبنة أساسية وضرورية في بناء المجتمع الإسلامي ، فهي الأساس الشرعي لاستمرار الجنس البشري ، وهي القاعدة لكل المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، وهي البيئة الأولى للطفل الناشئ ، وعلى جهودها التربوية يقوم بناء الإنسان المسلم وصناعته ، وفق معايير الإنسان الصالح في مفهوم الإسلام عن الإنسان وطبيعته ، ونوع تكاليفه ، والمسئوليات المنوطة به (المرزوقي. حقوق الإنسان في الإسلام. ١٩٥ وسرحان. في اجتماعيات التربية. ١٨٣-١٨٤) ، وما تزال الأسرة " أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي ، ونقل التراث الاجتماعي من جيل إلى جيل " (راجع. أصول علم النفس. ٤٢٦) .

ولقد اعتنى الإسلام بالأسرة غاية العناية ، ضمن نصوص الشرع الحنيف ، فيما يتعلّق بشروط وأحكام بنائها ، والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها ، ثم ألحقها بجمع من الآداب التربوية ، والأخلاق المرعية ، والمسالك الحميمة ، التي تعمل في مجموعها على تجميل العلاقات الأسرية ، وتضفي عليها رونقاً من البهجة والسعادة والراحة ، التي يحتاجها الجميع في الأسرة بصورة أساسية ، بمعنى أن فقدها يعكّر المزاج الأسري العام ، ويلبس الأفراد ثياب الخيبة والإحباط ؛ فإن مجرد الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية في العلاقات الأسرية ، بصورة جافة صلبة ، دون ملاحظتها الأخلاقية ، وآدابها الاجتماعية ، وملاطفاتها السلوكية : لا يكفي

لقيام حياة أسرية سعيدة ، فلا يكفي ربّ الأسرة أن ينفق على أهله وولده ، حتى يرافق ذلك الإنفاق كرم وسخاء ، وتتنفي عنه المنة والاعتداد ، وكذلك في أسلوب تآديبه ، فلا يكفيه إيقاع العقوبة على مستحقّها ، حتى يغلفها بالرحمة ، وينقيها من التشفي .

ولهذا جاءت التشريعات الإسلامية بالأحكام مقرونة بآدابها المرعية ، وأخلاقياتها الاجتماعية ، كما في قول الله تعالى في شأن الصدقات : **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ...** (٢/٢٦٤) ؛ أي لا تبطلوا صدقاتكم بما يتبعها من قبيحة المنّ ، فيذهب عنكم أجرها (ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ٣٢٦/١) ، فالاعتداد بالصنعة من المنة المذمومة ، فإن " وقعت في الصدقة : أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف : كدّرت الصنعة " (البنوي. شرح السنة. ٣٨/٨) ، وقد جاء في الحديث قول الرسول ﷺ في الترهيب من ذلك : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة... " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ١٠٦، ١٠٢/١) ، يعني يلحق عطية بالاعتداد على من أعطاه (ابن الأثير. النهاية. ٣٦٦/٤) ، فيعكّر - بسلوكه هذا - صفو العطيّة ، ويكدرّ بهجتها في نفس مستحقّها ، حتى وإن كان قد أخرجها مليئاً فريضة الزكاة ، وقياماً بالواجب الشرعي ، فلا بد من لطائف سلوكيّة ، وآداب خلقية ، تحيط بتنفيذ هذا الحكم الشرعي ، فيخرج في نهج شرعي محكم ، وفي ثوب اجتماعي راقٍ .

ومن هذا المدخل التربوي الاجتماعي : تدخل تحية السلام ، بجلب أحكامها وآدابها إلى نطاق الأسرة المسلمة ؛ لتسبغ على أهلها طابع الأمان

والوئام ، من بركة هذه التحية وفضلها ، لقوله ﷺ : ... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ... (٦١/٢٤) ، " أي يسلم بعضكم على بعض " (البغوي. معالم التنزيل. ٣/٣٥٨) ، والآية في شأن الرجل يدخل بيته فيسلم على أهله (عبد الرزاق. المصنف. ١٠/٣٨٨) ، وذهب ابن العربي رحمه الله إلى أن الآية شاملة وعامة لكل بيت يدخله المسلم دون تخصيص ، سواء كان بيته أو بيت غيره (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ١٢/٣١٨) ، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله ، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلم " (البغوي. مصابيح السنة. ٣/٢٧٣، مرسل) .

ومن هنا فإن أحكام السلام ، وما يتعلّق بها من سنن وآداب : تشمل أعضاء الأسرة جميعاً ، من البالغين والمميّزين ، ومن يتبعهم من الخدم ، في دخولهم المنزل وخروجهم منه ، وفي تنقلاتهم بين مرافقه المختلفة ، وفي تعاملهم مع الكبار ومن دونهم ، فالكل من أعضاء الأسرة والخدم ، يتبادلون التحية بالسلم دون ملل ، فمع ما فيها من الخير والبركة ، وإشاعة المودة والمحبة ؛ فإنها - إلى جانب ذلك - أداة الاستئذان فيما بينهم ، لحفظ العورات وحماية الأعراس ، وهي أيضاً أداة التأديب الأسري لمن يستحق عقوبة المهجر بترك السلام عليه .

وقد ورد التوجيه النبوي ببذل السلام صريحاً ومرغّباً فيه عند دخول الرجل بيته الخاص ، فقال رسول الله ﷺ : " ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش كفي ، وإن مات دخل الجنة : من دخل بيته بسلام ،

فهو ضامن على الله ﷻ... " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٦٤) ، وفي رواية أخرى :
" ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش رُزق وكُفي ، وإن مات أدخله
الله الجنة : من دخل بيته فسلم... " (علوش. تشنيف الأذان. ١/١٠٢، صحيح) .

وخصَّ النبي ﷺ بهذا التوجيه المبارك خادمه أنساً ؓ فقد رُوي أنه
قال له : "...يا بني إذا دخلت منزلك فسلم على نفسك ، وعلى أهل
بيتك..." (ابن حجر. المطالب العلية. ٢/٤٢٧) ، ورغبه في هذا السلام فقال :
"...يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يكون بركة عليك ، وعلى أهل
بيتك " (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم ٢٦٩٨ ، ٥/٥٩ ، حديث حسن غريب) ، وفي
رواية : "...إذا دخلت بيتك فسلم عليهم : يكثر خير بيتك..." ، وفي
أخرى : " أفشي السلام تكثر حسناتك ، وسلم على أهل بيتك يكثر خير
بيتك " (البيهقي. شعب الإيمان. ٦/٤٢٧-٤٢٨) .

وإن من بركات السلام عند دخول البيوت أنها تحفظها - بإذن الله
تعالى - من دخول الشياطين إليها (الحاكم. المستدرک. ٢/٤٠٢ ، غريب الإسناد) ؛ فإن
الشیطان عدو بني آدم ، يشاركهم في كل شأنهم ، وهو متربص بهم ، فلا
يفارقهم إلا بذكر الله تعالى ، كما قال سبحانه : ...إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ
مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ... (٢٧/٧) ، وقد جاء في الحديث : " إن الشيطان
يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه..." (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٠٣ ،
٣/١٦٠٧) ، فلا سبيل لردّه إلا بذكر الله تعالى ، وقد رُوي في الحديث :
" إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم ، فإنه يردُّ قرينه الذي معه من

الشياطين ، فإذا دخلتم حُجِرْكم فسَلِّموا : يخرج ساكنها من الشياطين... " (الهندي. كنز العمال. ٤١٥/١٥، ضعيف، الألباني. ضعيف الجامع الصغير. ١/١٢٣) .

وهذا السلام مشروع ، فلا يهمله ربُّ الأسرة وأهل بيته عند كلِّ دخول لهم ، حتى وإن كان أحدهم يدخل على نيام ، فقد كان نهج رسول الله ﷺ حين يدخل ليلاً ، وقد نام أهل الدار : أن يسلم تسليمًا لطيفاً ، يسمع اليقظان ، ولا يوقظ النائمين ، فلا يترك السلام مطلقاً ، حتى وإن لم يجد له جواباً (الترمذي. الجامع الصحيح. رقم: ٢٧١٩، ٧٠/٥، حديث حسن صحيح) ، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله : " باب التسليم على النائمين " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٤) .

بل لو خلا البيت من السكَّان ، فإنهم يسلمون أيضاً (النوي. الأذكار. ٤١٠) ، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في شأن البيت الخالي قوله : " إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٥٢) ، فالتحية المباركة ترافق أهل البيت في كلِّ أحوالهم .

إن حجماً كبيراً من الخلافات الأسرية ، والمنازعات الوالديَّة ترجع إلى ما يثيره الشيطان في النفوس من الوسوس والشكوك والريب ، فغاياته هدم البيوت العامرة ، وتخريب الديار القائمة ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ،

فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نَعَمْ أنت " (مسلم. صحيح مسلم. رقم: ٢٨١٣، ٤/٢١٦٧) ، " وهي نَعَمْ الموضوعة للمدح ، فيمدحه لإعجابه بصنعه ، وبلوغه الغاية التي أرادها " (النوي. صحيح مسلم بشرح النووي. ١٥٧/١٧) ، فهدم البيوت هي غاية مراد الشيطان وجنده .

ومن هنا فإن كل ما من شأنه رد كيده ، ودفع ضرره : مطلوب من رب الأسرة وأعضائها ، لا سيما المكلفين منهم ، وقد سنَّ رسول الله ﷺ للمسلمين حصناً من حصون الحفظ من كيد الشيطان ، وهي تحية السلام عند دخول البيوت ، فقد وقف مرة - ﷺ - عند حجرة عائشة ؓ فقال : " السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله... " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٤٥١٥، ٤/١٧٩٩-١٨٠٠) ، وكان - ﷺ - يمرُّ على باب فاطمة ؓ لأشهر عند صلاة الفجر فيقول : " السلام عليكم أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " (البوصيري. إتحاف الخيرة المهرة. ٣٠٥/٩) .

وهكذا تشعُّ بركة اسم الله تعالى ، فتضفي على الأسرة طابع السلامة والوثام ، والبراءة من السوء والشور والآفات ، فينعم أعضاء الأسرة بظلالها الآمنة ، كلما تبادلوا التحية ، ويسعدون بروحها الطاهرة ، كلما ترددت في جنبات دارهم ومرافقه .

ثامناً : البعد السياسي لتحية السلام

المقصود بالبعد السياسي في الإسلام هو : ما يتعلّق برعاية شؤون الأمة الإسلامية في الداخل والخارج ، وفق الأحكام الشرعية (سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. ٢٣٩) ، و" إحاطة الرعيّة بما يصلحها لطفاً وعنفاً " (النسفي. طلبة الطلبة. ٣٣٢) ، و" تدبير الأمور الاجتماعية العامة ، ذات الصلة بالحكم والسلطة " (القباجي. علم السياسة. ٨) ، فهي بهذا المفهوم تعتبر النشاط الأعلى الذي يشمل جميع الأنشطة الأخرى (ذبيان وآخرون. قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ٢٦٧) ، بما في ذلك العلاقة بين الراعي والرعية ، وكل ما من شأنه إدارة البلاد والعباد وحفظهما .

ولقد ارتبطت تحية السلام بالشأن السياسي ، وما يتعلّق بالسلم والحرب ، وما يلحق بذلك من أحكام الجهاد في قول الله تعالى : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤/٤) ، فالسلام في الآية هو التحية يلقيها الرجل من الأعداء من الكفار على المقاتلين من المسلمين في أثناء غزوهم ، فيقع في نفوسهم الشكُّ والريب من صدقه ، فقد يبادرونه بالقتل ظناً منهم بكذبه ، وأنه إنما ألقى السلام رغبة في نجاته من القتل ، فأمرهم الله تعالى بالتبيين في شأنه ، والقبول منه ، وعدم المسارعة في الحكم

عليه ، حتى يُختبر فتظهر حقيقة أمره (السمين الحلبي. الدر المصون. ٤١٦/٢ والبروسوي. تنوير الأذهان. ٣٦٦/١ والقاسمي. محاسن التأويل. ٣٨٦/٥ والدوسري. صفوة الآثار والمفاهيم. ١٧٢/٦-١٧٣).

وقد نزلت الآية الكريمة في شأن بعض أصحاب النبي ﷺ ، حين كانوا في الغزو ، عندما لحقوا براعي غنم ليأخذوه ، فلما غشوه بأدرهم بتحية الإسلام ، فلم يقبلوا منه ذلك ، ظناً منهم أنه متعوذ بسلامه من بطشهم ، فعاجلوه بالقتل ، وساقوا غنمه غنيمة إلى رسول الله ﷺ ، فأنزله الله الآية تكفهم عن مثل ذلك ، وتنبههم إلى عظيم ما عند الله من المغام ، وتذكّرهم بجاهلهم التي كانوا عليها قبل إسلامهم ، حين كانوا على مثل حال هذا الراعي وأشباهه ، ثم من الله عليهم بالإيمان واليقين ، ثم ردّ رسول الله ﷺ الغنم ، ودفع دية الرجل إلى أهله (ابن حيان. البحر المحيط. ٣٠/٤-٣٣ والقرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٣٣٦/٥).

والعجيب أن هذه الآية جاءت بعد حديث القرآن عن جريمة قتل المؤمن بغير حق ، والتي لا يمكن أن تحصل بين المسلمين إلا حال الخطأ ، مع تهديد المتعمد لهذه الجريمة المنكرة بالعذاب الأليم ، والخلد في نار جهنم ، مع غضب الله تعالى عليه ولعنته ؛ ولهذا " أمر المؤمنين بالتثبت والتبين ، وأن لا يقدم الإنسان على قتل من أظهر الإيمان ، وأن لا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف " (ابن حيان. البحر المحيط. ٣١/٤) ، فلا

يجوز إساءة الظن به ، ما دام أنه أظهر شيئاً من علامات الإسلام ،
كتحية السلام ، فإنها كافية لعصمة دمه ، وموجبة للقبول منه ، والتعامل
معه بموجبها (الألوسي. روح المعاني. ١١٨/٥ والقاسمي. محاسن التأويل. ٣٩١/٥) ،
فإذا كانوا في الجهاد ، وقابلهم مجهول فحيّاهم بالسلام : قبلوا منه سلامه ،
وردُّوا عليه بمثلها أو أحسن منها (الرازي. التفسير الكبير. ١٠/٢١٤-٢١٥) ، ثم
تبيّنوا حاله بتكليفه كلمة التوحيد ، فإن قالها فهو مسلم وإلا حلّ دمه
(ابن العربي. أحكام القرآن. ١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ فإذا قتل حينها كان قتله عن يقين
وليس عن مظنة .

" وقد دلّت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية ،
وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة ، وطرح ما من شأنه إدخال الشك ؛
لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده ، وكما يتهم المتهم غيره ، فللغير أن يتهم
من اتهمه ، وبذلك ترتفع الثقة ، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق ، إذ
قد أصبحت التهمة تُظلمُ الصادق والمنافق " (ابن عاشور. التحرير والتنوير.
١٦٩/٥) ؛ ولهذا " وجّه كتاب الله خطابه إلى المؤمنين ، يدعوهم إلى مزيد
التبُّت ، ومنتهى التحري قبل الحكم على أي شخص أو أية طائفة بالكفر ،
وقبل معاملتهم لأي واحد منها على ذلك الأساس...بل يجب عليهم
التبُّت من أمره ، والاطلاع على حقيقته ، والحكم بعد ذلك له أو عليه "
(الناصرى. التيسير في أحاديث التفسير. ٣٦٦/١) .

وبذلك تظهر المزية الجليلة لهذه التحية ، والمكانة العظيمة لها في الشأن السياسي ، حتى إن كُتِبَ رسول الله ﷺ ، المرسل إلى ملوك وزعماء زمانه لم تخل من عبارة السلام ، الموحية بالرحمة ورغبة الوفاق ، والدعوة إلى المودعة ، إلا أنه كان يصدرها بعبارة : " السلام على من اتبع الهدى " ، تحاشياً من ابتداء الكافر بالسلام (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٥٩٠٥ ، ٢٣١٠/٥ والبيهقي. السنن الكبرى. ١٣٠/١٠ وابن القيم. أحكام أهل الذمة. ١٩٧/١ وباعمر. الدبلوماسية. ٢٧٧-٢٨٩) ، والعبارة إشارة إلى قول الله تعالى حكاية عن موسى ﷺ في مخاطبته فرعون : ... وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ أَهْدَى (٤٧/٢٠) ، قال الزجاج رحمه الله : " أي من اتبع الهدى سلم من سخط الله ﷻ " (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٢٠٣/١١) .

غير أن رسول الله ﷺ كان يردُّ السلام إذا كُتِبَ إليه به ، ولو كان من المشركين (عبد الرزاق. المصنف. ١٣/٦ وابن حجر. المطالب العالية. ٤٢١/٢) ، مفرقاً في ذلك بين ابتدائهم بالسلام ، وبين ردِّه عليهم إذا سلّموا سلاماً صحيحاً ، سليماً من التحريف والإمالة ، فالسلام اسم من أسماء الله تعالى ، وصفة من صفاته العليا ، فالتلفظ به ذكر له سبحانه ، " فحقيق بتحية هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام ، وألا يُحيا بها أعداء القديس السلام " (ابن القيم. أحكام أهل الذمة. ١٩٧/١) ، وقال مجاهد رحمه الله في ذلك : " إذا كتبت فاكتب : السلام على من اتبع الهدى " (البوصيري.

مختصر إتحاف السادة المهرة. ٢٥٨/٧) ، أما إذا ابتدأ الكافر السلام ، فسلم سلاماً صحيحاً ، فالعدل الردُّ عليه بالمثل (ابن القيم. أحكام أهل الذمة. ١٩٩/١-٢٠٠) ؛ ولهذا لما أنكر بعضهم على أبي موسى الأشعري ﷺ حين كتب إلى دهقان يردُّ عليه السلام ، قال معللاً ذلك : " إنه كتب إليّ فسلم عليّ ، فرددت عليه " (البوصيري. مختصر إتحاف السادة المهرة. ٢٥٨/٧ ، رواه ثقات) .

إن الأصل في تعامل المسلمين مع غير أهل ملّتهم هو السلام وليس الحرب والقتال والتوتر ، فالحرب حالة طارئة ، يلجأ إليها المسلمون للضرورة ، بهدف إحقاق الحق ودفع الباطل ، فهو دين السلم والسلام (رضا. تفسير المنار. ٦٨/١٠ والصالح. الإسلام ومستقبل الحضارة. ٢٣٤-٢٣٥ وعبد العزيز. الإنسان في الإسلام. ٢٨٠-٢٨٣) ، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١/٨) ، فإذا حصل من الأعداء المقاتلين ميل نحو الصلح والمسالمة ، وكان للمسلمين مصلحة متحققة في ذلك ؛ فإنهم يميلون معهم نحو المسالمة والمصالحة ، كما فعل النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ﷺ في مواقف قتالية متعدّدة مع بعض المشركين (القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٣٩/٨-٤١) .

ودعوة الإسلام إلى السلام ليست خاصة بأهل الملل الأخرى ؛ بل هناك دعوة إلى السلام داخل الصف الإسلامي ، بهدف جمع كلمة

المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، ودفع حالات الشذوذ عنهم ، فقد قال الله تعالى لأهل الإسلام مرشداً لهم ومحذراً : **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** (٢/٢٠٨) ، فهي دعوة لكل من أعلن إسلامه أن يكونوا على ملة واحدة ، فيجتمعوا على الإسلام بكماله وشموله ، ويعملوا بجميع شرائعه جملة واحدة ، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : " يقول الله تعالى ، أمراً عباده المؤمنين به ، المصدقين برسوله : أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، ما استطاعوا من ذلك " (ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ١/٢٥٥) ، فهي دعوة " أساسها الاستسلام لأمر الله والإخلاص له ، ومن أصولها الوفاق والمسألة بين الناس ، وترك الحروب والقتال بين المهتدين به " (رضا. تفسير المنار. ٢/٢٥٦) ، فقبیح جداً أن يتنازع المسلمون فيما بينهم ، فلا يجتمعوا على كلمة سواء تضمهم ، حتى يتعاركوا ويتدافعوا ويتناحروا ، فيقعوا فيما حذر منه رسول الله ﷺ حين قال : " لا ترجعوا بعدي كفاراً : يضرب بعضكم رقاب بعض " (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٦٦٦٦ ، ٦/٢٥٩٣) ، فهذا التناحر ليس من شأن المسلمين ، وإنما شأنهم التآخي والتحاب ، كما وصفهم ﷺ بقوله : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...** (١٠/٤٩) .

وفي هذا الصدد أرشد رسول الله ﷺ إلى تحية السلام لتحقيق الوحدة ، واجتماع الكلمة ، فقال : " أفشوا السلام كي تعلوا " (الهيتمي. جمع الزوائد. ٣٣/٨، إسناده جيد) ، " أي يرتفع شأنكم ؛ فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتكم ، فاجتمعت كلمتكم ، فقهرتم عدوكم ، وعلوتم عليه " (المناري. فيض القدير. ٢٣/٢) ، ولا شك أن هذه مصالح سياسية جليلة وعزيزة ، تتحقق من سنة إشاعة تحية السلام بين المسلمين .

ولئن كانت هذه تحية محبة ووثام وألفة بين المسلمين ، بهدف جمع كلمتهم لقهر عدوهم ؛ فإن التسليم بقصد البراءة من الكافرين والمارقين والفاجرين ، هو تسليم إعراض ومشاركة لهم ، حين يعتدون على المؤمنين بما أوتوه من السلطة والقوة ، فتغلق أسباب التعايش الكريم ، وتنعدم وسائل التواصل السليم ، فهي لا تعدُّ سلاماً بمعنى التحية ، وإنما هي تسليماً من الأذى والمؤذين ، وتوقياً من الفحش والفاحشين (البغوي. معالم التنزيل. ٤٥٠/٣ والقرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٦٩/١٣ و٢٩٩ و١٢٤/١٦) ، كما قال الله تعالى في وصف سلوك أوليائه المؤمنين مع المتسلطين من الجاهلين والسفهاء : ... وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا (٦٣/٢٥) ، وقوله : وَإِذَا سَمِعُوا اللَّعْنَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَأَعْمَلُنَّا وَلَكُمُ أَعْمَلُنَّكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥/٢٨) ، وقوله أيضاً : وَقِيلَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ

سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٨٩-٨٨/٤٣) ، فالسلام بهذا الاستخدام السلوكي الراقي : يحدُّ من تمادي المبلطين في التعدي على المؤمنين ، لا سيما في حالات الضعف السياسي ، التي تتطلَّب الكفَّ والتهدئة ، أكثر من تطلُّبها المواجهة والمعاندة .

ويلحق بالبعد السياسي : أدب الأمير في السلام عليه ، فقد درج بعض السلف على تخصيص أمير المؤمنين القائم بأمر الله تعالى بالسلام ، رغم ما ورد من كراهية ذلك عند بعضهم (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٤-٣٤٢) ، فقد جاء ما يشير إلى المشروعية عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في دخوله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن خلافته ، حيث قال في تسليمه عليه : " السلام عليك يا أمير المؤمنين ... " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٣) ، وكان عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه يدخل على الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم فيحييهم بقوله : " السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله... " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٣) ، ومثل هذا الأدب مستساغ في آداب التعامل مع الولاة الصالحين ، فقد جاء في الحديث : " إن من إجلال الله... إكرام ذي السلطان المقسط " (أبو داود. سنن أبي داود. رقم: ٤٨٤٣ ، ٤/٢٦١-٢٦٢) ، إلا أن تعميم السلام هو الأفضل والأكمل .

ولئن كان خصُّ الأمير بالتسليم توقيراً له ، وتقديراً لقيامه بشأن الدين والدنيا ؛ إذ إن الإمام العادل من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظلِّه يوم القيامة (البخاري. صحيح البخاري. رقم: ٦٢٩ ، ١/٢٣٤-٢٣٥) ؛ فإن ترك التسليم على الظالم من أئمة الجور ، هو أسلوب من أساليب التنبيه عليهم ، أو التخليط لهم إن تطلَّب الأمر ، فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ : " دخلت على الحجاج ، فما سلَّمت عليه " (البخاري. الأدب المفرد. ٣٤٣) ، وذلك لما تواتر عن الحجاج بن يوسف الثقفي من المظالم السياسية ، والفتك بالرعية ، حتى وصف بالمبير ، فقد قال عنه الذهبي ﷺ في ترجمته : "... كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً ، سفكاً للدماء... فنسبُه ولا نجبه ، بل نبغضه في الله... " (الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٣٤٣/٤) ، فتناسب سلوك جابر ﷺ بترك التسليم عليه مع قبيح فعله .

وهكذا تحية السلام المباركة الطيبة تدخل الشأن السياسي دخولاً واسعاً ، فهي تحية يعصم بها الحربي دمه ، فلا يتقدَّم إليه المسلم بأذى حتى يتبيَّن أمره ، وهي أداة للدعوة في مخاطبة أهل الملل الأخرى ، وهي أيضاً تحية المسلمين فيما بينهم لوحدتهم السياسية ، ورفع شأنهم بين الأمم ، وهي كذلك أداة حجز بين المؤمنين المستضعفين ، وبين الجاهلين والمعتدين ، يكفون بالتحية شرورهم وتعديهم ، وهي إلى جانب ذلك أدب الأمير في التعامل معه ، وهكذا تستوعب تحية السلام نشاط المسلمين السياسي ،

فتدخل عنصراً فاعلاً وحاسماً في العديد من التعاملات السياسية
وتفاعلاتها .

الخاتمة

تناول البحث دراسة ثمانية أبعاد تربوية لتحية السلام ، الواردة في السنة النبوية المطهّرة ، حيث تناول البعد المعرفي المتعلّق بمفاهيم السلام ، من جهة المعنى ، وما ورد في فضله ، إضافة إلى تاريخ هذه التحية المباركة . كما تناول البعد الإيماني لتحية السلام ، من جهة كون السلام وسيلة المؤمنين إلى الجنة دار السلام ، فلا يستحق التنعم بمعانيه الجليلة ، ورحماته الربانية إلا المؤمنون ، حيث تناول البحث بياناً حول بذل السلام لغير المسلمين .

وقد عالج البحث أيضاً جانب البعد التعبدي ، فيما يتعلّق بأحكام السلام التعبديّة ، من جهة مشروعية بذل السلام بين المسلمين ، ونهج السنة في إلقائه وفي ردّه ، والألفاظ المشروعة في ذلك ، ووقت إلقائه المفضّل ، ومسألة الإشارة بالسلام .

وأما تحية السلام في بعدها الروحي ، فقد تناولها البحث من جهة معاني السلام التي تضيف على الجانب الروحي من الإنسان سكينه وراحة ، لما يتضمنه هذا الاسم العظيم من معاني السلامة والطمأنينة والرحمة ، ولهذا أكثر منه السلف ، وأشاعوه فيما بينهم ، حتى إن بعضهم لا يكاد يسبقه أحد بالسلام ، إضافة إلى العموم به في أوسع نطاق ، ليشمل عباد

الله الصالحين ، من سكان الملائكة الأعلى ، ومن صالحى البشر : الأحياء منهم والأموات ، وكلُّ عبد صالح لله تعالى .

كما تناول البحث البعد الأخلاقي ، فيما يتعلّق بدوافع تبادل السلام في المجتمع المسلم ، والحرص على إخلاص النية في تعميمه على المسلمين ، دون تمييز ، باعتبار التمييز في ذلك لا يخرج عن كبر ممنوع ، أو بخل مكروه ، والمسلم يحرص على السلام لتحقيق الأمان الاجتماعي ، وإشاعة الألفة والمحبة ، إضافة إلى أهمية تحية السلام لضبط آداب الاستئذان ، وحفظ عورات البيوت من الانكشاف ، فلا يترك المسلم التحية مع غيره من المسلمين إلا لمسوّغ شرعي ؛ كأن يتركه بقصد تأديب مخالف للشرع ، مجاهر بالمعصية ، أو بقصد توقي الفتنة ، بتجنّب إلقاء السلام على المستحسنة من النساء ، رغبة من الشرع في تحقيق السلامة الأخلاقية .

وفي الجانب الاجتماعي تناول البحث ذكر جميع فئات المجتمع المسلم المشمولة بتبادل تحية السلام ، التي تحقّق التواصل والتماسك فيما بينهم ، مع التعرّض إلى ترتيب ابتداء السلام بين أفراد المجتمع ، الذي ينظّم تبادل التحية بين المسلمين ، في تحركهم الاجتماعي ، ومراتبهم في الفضل والسن ، ونحو ذلك من المسوّغات الشرعية .

وكذلك في الشأن الأسري ، فقد تناول البحث فضل تحية السلام على محيط الأسرة المسلمة ، ودوره في إشاعة المحبة والانس فيما بين أفرادها ،

بما يحقق الترابط الأسري المنشود ، ويُذهب عنهم التنافر والشور ،
ويضفي على الأسرة روحانية طيبة عطرة ، تدفع بالأرواح الشريرة بعيداً
عن نطاق الأسرة ومحيطها .

وأما في البعد التربوي الأخير ؛ فقد تناول البحث المسألة السياسية ،
ودور تحية السلام في إشاعة روح التسامح والإخاء ، وكف أسباب التنافر
والنزاع ، بما يحقن الدماء المحرمة ، ويلجم من الاندفاع في الانتقام ، ويلطف
أجواء التفاهم والتفاوض ؛ بحيث تضيء تحية السلام السكينة على الجميع ،
وتشعرهم بأمل التسامح والاتفاق ، وتنفي عنهم أسباب اليأس والقنوط .
وقد خرج البحث من خلال معالجة موضوعات تحية السلام
بمجموعة من النتائج والتوصيات ، وذلك على النحو الآتي :

أ- النتائج :

١. يحوي التراث الإسلامي ذخيرة علمية من نصوص الشرع والآثار
والفتوى ، ما يكون - في مجمله - منظومة إنسانية شاملة لبناء الفرد
والجماعة ، ولإقامة صرح الحضارة الإنسانية السوية .
٢. تزخر السنة النبوية بكم هائل من النصوص الشرعية ، المعبرة عن
مقاصد الشرع الحنيف من بناء الإنسان المسلم المكتمل الشخصية ، في
أبعادها التربوية الشاملة للجوانب : المعرفية ، والإيمانية ، والتعبديّة ،
والروحيّة ، والأخلاقيّة ، والاجتماعية ، والأسرية ، والسياسية .

٣. تحية السلام شعار الإسلام الجليل ، وأداته الفعالة للإصلاح ، بما يتضمنه من المعاني الكريمة ، وما يسبغه على المجتمع من السكينة والطمأنينة ، ويضيفه على الأفراد من المحبة والألفة ، وبما يزيله عنهم من أسباب الشحناء والتنافر والتباغض .

٤. تبادل تحية السلام نهج تعبدي^١ ، وشرعة ربانية^٢ ، وسنة نبوية^٣ ، يلتزم فيها المسلم نهج العبادة ، في : الألفاظ ، والوقت ، والهيئة ، ضمن منظومة من الأحكام الشرعية^٤ ، والآداب المرعية^٥ .

٥. تربط تحية السلام المؤمنين برباط الإيمان ، فتشملهم جميعاً بمعاني السلام من أول الدهر إلى آخره ، بما فيهم الأحياء والأموات ، والملائكة الأبرار ، وكلّ عباد الله الصالحين أيّاً كانوا .

٦. تعمل تحية السلام بفاعلية بالغة في البناء الأخلاقي للمجتمع ، فيما يؤكّد مبادئ الأخوة الإسلامية^٦ ، وينمي بين الأفراد أواصر المحبة والتألف ، مع ما يحققه الامتناع عن تبادل السلام من أداة فاعلة في تعديل السلوكيات الأخلاقية المنحرفة ، وتنبية الغافلين لأخطائهم الشرعية ، بما يجرهم عن قبح صنيعهم ، من جرّاء جفوة المجتمع وإعراضه .

٧. تتناول تحية السلام جميع فئات المجتمع المسلم ، فتشملهم جميعاً ببركتها حين يتبادلونها فيما بينهم ، وفق نظام تشريعي محكم ، يراعي الأشخاص المعروفين والمجهولين ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير ،

والصحيح والمعاق ، والقريب والبعيد ، فالكل يتبادل التحية ، ضمن ترتيب شرعي ينظّم ابتداء السلام بين أفراد المجتمع ؛ فيراعي في ذلك : العدد ، والحركة ، والركوب ، والسن ، والفضل ، فتكون مسوغات في ابتداء السلام .

٨. نصّ المولى ﷺ على تحية السلام في الشأن الأسري ، فأمر بالتسليم عند دخول البيوت ، فتكون التحية - إلى جانب بركتها - فاتحة خير يبدأ بها المسلم دخول بيته ، فتحفظه - بإذن الله تعالى- من عبث الشياطين وأذاهم ، وتبث بين أفراد الأسرة السكينة والوئام ، فيكون حالهم أدعى إلى الألفة والمحبة ، وأبعد عن الفرقة والنزاع .

٩. تدخل تحية السلام في السياسية الشرعية ، باعتبارها أداة لحقن الدماء بين المتقاتلين ، ووسيلة لطيفة للتواصل مع الأمم الأخرى ، وهي أيضاً تحية المسلمين فيما بينهم لوحدتهم السياسية ، وهي كذلك أداة حجز بين المؤمنين المستضعفين ، وبين الجاهلين والمعتدين ، يكفون بالتحية شرورهم وتعديهم ، وهي إلى جانب ذلك أدب الأمير في التعامل معه .

ب- التوصيات :

١. ضرورة الوعي بالذخيرة التربوية الإسلامية ، المدخّرة في التراث العلمي الإسلامي ، في جميع ميادين المعرفة الإنسانية ، بما يؤسس

للأمة قواعد علمية وإرشادية صلبة ، لبناء إنسان الحضارة الرائدة المتوازنة ، وفق الهدي الرباني ، وبما يوافق الفطرة الإنسانية ، وطبيعتها البشرية .

٢. بث الوعي العلمي بأهمية أحكام السلام وحكمه في التشريع

الإسلامي ، باعتبارها نهجاً تعبدياً ملزماً ، يدور بين السنة والفرص .

٣. اعتماد مجموعة منتخبة من أحاديث السلام في السنة النبوية ، كمواد

ضمن المنهج الدراسي : النظري والتطبيقي ، عبر سنوات التعليم ،

بما يكفل ربط الناشئة بأحكامه وسننه وآدابه .

٤. اتخاذ أسلوب الهجر الاجتماعي وسيلة تربوية لتهديب سلوك

الشاردين ، وكفهم عن التمادي في الغواية الأخلاقية .

٥. لفت اهتمام الباحثين التربويين نحو السنة النبوية ، باعتبارها ذخيرة

علمية غنية ، بما تحويه من المفاهيم والتوجيهات والآداب التربوية ،

التي يحتاج إليها المرثون في بناء مؤسسات التربية ، بما يشمل : إعداد

المعلم ، وبناء المنهج ، وتهديب الطالب ، وأساليب التقويم ،

والإصلاح التربوي .

تم بحمد الله تعالى

المراجع

١. إبراهيم ، عبد الستار (١٤٠٨هـ) . أسس علم النفس . (د . ط) .
الرياض : دار المريخ .
٢. إبراهيم ، عبد المنعم (١٤٢٠هـ) . قفو الأثر في شرح بلوغ المرام بكلام
ابن حجر . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
٣. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٤٠٣هـ) .
جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . ط ٢ .
بيروت : دار الفكر .
٤. ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٠هـ) .
شرح صحيح البخاري . تحقيق ياسر إبراهيم . الرياض : مكتبة
الرشد .
٥. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
البغدادي (١٤٠٨هـ) . الخدائق في علم الحديث والزهديات . تحقيق
مصطفى السبكي . بيروت : دار الكتب العلمية .
٦. ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٨هـ) .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
وآخرين . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

٧. ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٤هـ) .
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
٨. ابن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي (د . ت) . البحر المحيط .
(د . ط) . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
٩. ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى النيسابوري (١٣٩٥هـ) .
صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب
الإسلامي .
١٠. ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي
الحنبلي (١٤١٧هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمود
شعبان عبد المقصود وآخرين . المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية .
١١. ابن السني ، أبو بكر أحمد بن حمد بن إسحاق الدينوري (١٤٠٩هـ) .
عمل اليوم والليلة . تحقيق سالم أحمد السلفي . ط ٣ . بيروت : دار المعرفة .
١٢. ابن عاشور ، محمد الطاهر (د . ت) . التحرير والتنوير . (د . ط) .
(د . م) : الدار التونسية للنشر .
١٣. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي
المالكي (١٤١٤هـ) . الاستذكار . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .
دمشق : دار قتيبة .

١٤. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٣٨٧هـ) . التمهيد . تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري . (د . ط) . الرياض : مكتبة المؤيد .
١٥. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المغافري الأندلسي المالكي (١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن . تحقيق محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .
١٦. ابن علان ، محمد بن علان لصديقي الشافعي (١٣٩٨هـ) . الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
١٧. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٩٨٣م) . أحكام أهل الذمة . تحقيق صبحي الصالح . ط ٣ . بيروت : دار العلم للملايين .
١٨. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤٠٧هـ) . تفسير القرآن العظيم . تقديم يوسف المرعشلي . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
١٩. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) . سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . (د . ط) . (د . م) : (د . ن) .
٢٠. ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي (د . ت) . الآداب الشرعية والمنح المرعية . (د . ط) . القاهرة : مؤسسة قرطبة .
٢١. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ) . لسان العرب . ط ٣ . بيروت : دار صادر .

٢٢. أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٤١٢هـ) . الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٣. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د . ت) . سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٤. أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلبي (١٤٠٨هـ) . مسند أبي يعلى الموصلبي . تحقيق إرشاد الحق الأثري . جدة : دار القبلة .
٢٥. أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (د . ت) . (د . ط) . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٦. أحمد ، سيد أبو ضيف (٢٠٠٣م) . " الهيمنة الأمريكية : نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد " . مجلة عالم الفكر . العدد (٣) . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

٢٧. أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى المغربي (١٤٠٧هـ) . جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٨. الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ) . ضعيف الجامع الصغير وزيادته . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٩. الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (د . ت) . روح المعاني . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٣٠. باحارث ، عدنان حسن (١٤٢٦هـ) . أسس التربية الصحية للفتاة المسلمة . جدة : دار المجتمع .
٣١. باعمر ، أحمد سالم (١٤٢١هـ) . الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة . عمان : دار النفائس .
٣٢. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٠٤هـ) . الأدب المفرد . تحقيق كمال يوسف الحوت . بيروت : عالم الكتب .
٣٣. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ) . صحيح البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . ط ٤ . دمشق : دار ابن كثير .
٣٤. البروسوي ، إبراهيم حقي بن مصطفى الإستانبولي (١٤٠٨هـ) . تنوير الأذهان . تحقيق محمد علي الصابوني . دمشق : دار القلم .
٣٥. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ) . شرح السنة . تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
٣٦. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ) . مصابيح السنة . تحقيق يوسف المرعشلي وآخرين . بيروت : دار المعرفة .
٣٧. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ) . معالم التنزيل . تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

٣٨. البنا ، أحمد عبد الرحمن الساعاتي (د . ت) . الفتح الرباني . ط ٢ .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٣٩. البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (١٤١٩ هـ) .
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تحقيق عادل أسعد والسيد
محمود إسماعيل . الرياض : دار الرشد .
٤٠. البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (١٤١٧ هـ) .
مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . تحقيق سيد
كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية .
٤١. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٣٤٤ هـ) .
السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة .
٤٢. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٤١٠ هـ) .
شعب الإيمان . تحقيق محمد السعيد زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
٤٣. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د . ت) . سنن الترمذي .
تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .
٤٤. الترمذي ، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم (١٤١٣ هـ) . نوادر
الأصول في معرفة أحاديث الرسول . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية .
٤٥. الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي (١٤٢٤ هـ) . التعريفات .
تحقيق محمد المرعشلي . بيروت : دار النفائس .

٤٦. الجرداني ، محمد عبد اللطيف (١٤١٢هـ) . مصباح الظلام . تحقيق محمد الإسكندراني . بيروت : دار الكتاب العربي .
٤٧. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (د . ت) . المستدرك . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
٤٨. حمزة ، مختار (١٤٠٠هـ) . مبادئ علم النفس . ط ٢ . جدة : دار المجتمع .
٤٩. الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (د . ت) . سنن الدارمي . تحقيق محمد أحمد دهمان (د . ط) . (د . م) : دار إحياء السنة النبوية .
٥٠. الدوسري ، عبد الرحمن محمد (١٤٢٥هـ) . صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم . الرياض : دار المغني .
٥١. الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (١٤١٩هـ) . المجالسة وجواهر العلم . تحقيق مشهور حسن آل سلمان . بيروت : دار ابن حزم .
٥٢. ذبيان ، سامي وآخرون (١٩٩٠م) . قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لندن : رياض الريس للكتب والنشر .
٥٣. الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٠٥هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

- ٥٤ . راجح ، أحمد عزت (١٩٧٣ م) . أصول علم النفس . ط ٩ . الإسكندرية :
المكتب المصري الحديث .
- ٥٥ . الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين البكري
الطبري (١٤١٠ هـ) . التفسير الكبير . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- ٥٦ . الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٨٦ م) . مختار
الصحاح . (د . ط) . بيروت : مكتبة لبنان .
- ٥٧ . رضا ، محمد رشيد (د . ت) . تفسير المنار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٥٨ . الزرقاء ، مصطفى أحمد (١٤٠٨ هـ) . الاستصلاح والمصالح المرسله في
الشريعة الإسلامية وأصول فقها . دمشق : دار القلم .
- ٥٩ . سانو ، قطب مصطفى (١٤٢٠ هـ) . معجم مصطلحات أصول الفقه .
بيروت : دار الفكر المعاصر .
- ٦٠ . السبكي ، محمود محمد (د . ت) . المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود .
(د . ط) . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي .
- ٦١ . سرحان ، منير المرسي (١٩٧٨ م) . في اجتماعيات التربية . ط ٢ . (د . م) :
مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٦٢ . السفاريني ، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي
الحنبلي (١٤١٠ هـ) . شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد . ط ٤ . بيروت :
المكتب الإسلامي .

٦٣. سهر ، عبد الله يوسف وحامد العبد الله (٢٠٠٩ م) . " جدلية العولمة ونهاية التاريخ - دراسة تحليلية لعلاقات الاقتصاد السياسي الدولي ودور المنظمات التجارية في مرحلة النظام العالمي الجديد " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت .
٦٤. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (د . ت) . الموافقات . عناية عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
٦٥. الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي (١٣٧٤ هـ) . فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي . ط ٤ . القاهرة : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٦٦. الصالح ، صبحي (١٩٩٠ م) . الإسلام ومستقبل الحضارة . ط ٢ . بيروت : دار قتيبة .
٦٧. الصغير ، حصة عبد العزيز (١٤٢٠ هـ) . شرح أسماء الله تعالى الحسنى . الرياض : دار القاسم .
٦٨. صليبا ، جميل (١٤١٤ هـ) . المعجم الفلسفي . (د . ط) . بيروت : الشركة العالمية للكتاب .
٦٩. صميذة ، مصطفى (١٤١٨ هـ) . فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك . بيروت : دار الكتب العلمية .
٧٠. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥ هـ) . المعجم الأوسط . تحقيق محمود الطحان . الرياض : دار المعارف .

٧١. الطيبي ، شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ) . شرح الطيبي على مشكاة المصابيح . تحقيق المفتي عبد الغفار وآخرين . مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية .
٧٢. عاشور ، عبد الفتاح (١٣٩٩هـ) . منهج القرآن في تربية المجتمع . مصر : مكتبة الخانجي .
٧٣. عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ) . المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
٧٤. عبد الله ، عبد الرحمن صالح وحلمي محمد فودة (١٤٠٨هـ) . المرشد في كتابة البحوث التربوية . ط ٥ . مكة المكرمة : مكتبة المنارة .
٧٥. عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن (د . ت) . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . (د . ط) . القاهرة : دار الفضيلة .
٧٦. العجم ، رفيق (١٩٩٨م) . موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون .
٧٧. العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٩٩هـ) . عون المعبود شرح سنن أبي داود . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ط ٣ . بيروت : دار الفكر .
٧٨. العلكيم ، حسن حمدان (١٩٩٦م) . " السلام بين العرب وإسرائيل - دراسة استشرافية " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

٧٩. علوان ، محمد (١٤٠٤هـ) . مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع -
الجماعة . جدة : دار الشروق .
٨٠. علوش ، عبد السلام محمد (١٤١٦هـ) . تشنيف الآذان بسماع الزائد
على الستة عند ابن حبان . بيروت : المكتب الإسلامي .
٨١. عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (١٤١٩هـ) .
إكمال المعلم بفوائد مسلم . تحقيق يحيى إسماعيل . المنصورة : دار الوفاء .
٨٢. العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (د . ت) . عمدة القاري
شرح صحيح البخاري . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٨٣. القاري ، نور الدين علي بن سلطان الهروي (د . ت) . مرقاة المفاتيح
شرح مشكاة المصابيح . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .
٨٤. القاسمي ، محمد جمال الدين (١٣٩٨هـ) . محاسن التأويل . تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .
٨٥. القذافي ، رمضان (١٩٨٨م) . سيكولوجية الإعاقة . (د . ط) . ليبيا :
الدار العربية للكتاب .
٨٦. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (د . ت) . الجامع لأحكام
القرآن . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . ط ٢ . (د . م) : (د . ن) .
٨٧. قطب ، سيد (١٤٠٦هـ) . في ظلال القرآن . ط ١٢ . بيروت : دار
الشروق .

٨٨. القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق بن حسن خان البخاري (د.ت) .
عون الباري لحل أدلة البخاري . (د. ط) . حلب : دار الرشيد .
٨٩. قويسني ، حامد عبد الماجد (١٤٣٠هـ) . المشروع الإمبراطوري الأمريكي
وإستراتيجية مقاومته في المنطقة . القاهرة : مكتبة الشروق الدولية .
٩٠. القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي (١٤١٤هـ) . الجامع .
تحقيق عبد المجيد تركي . (د . ط) . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .
٩١. كامل ، مجدي (٢٠٠٨م) . جيوش الظلام . دمشق : دار الكتاب العربي .
٩٢. مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٤٠٥هـ) . الموطأ . بيروت :
دار الكتب العلمية .
٩٣. المانع ، صالح عبد الرحمن (١٩٨٨م) . " الإنفاق العسكري وسباق
التسلح في الدول العربية - دراسة مقارنة " . مجلة العلوم الاجتماعية .
العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
٩٤. المباركفوري ، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٩٩هـ) .
تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
ط ٣ . (د . م) : دار الفكر .
٩٥. محمد ، محمد عودة وكمال إبراهيم (١٤٠٦هـ) . الصحة النفسية في
ضوء علم النفس والإسلام . ط ٢ . الكويت : دار القلم .
٩٦. المحمود ، محمد حمد (١٤١٣هـ) . النهج الأسمى في شرح أسماء الله
الحسنى . الكويت : مكتبة الإمام الذهبي .

٩٧. المرزوقي ، إبراهيم عبد الله (١٩٩٧ م) . حقوق الإنسان في الإسلام .
ترجمة محمد حسين مرسي وحسن الحفناوي . أبو ظبي : المجمع الثقافي .
٩٨. المشاط ، حسن محمد (١٤٠٦ هـ) . الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .
تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان . (د . ط) . بيروت : دار الغرب
الإسلامي .
٩٩. معوض ، جلال (١٩٨٣ م) . " ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وأبعادها
الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية " . مجلة العلوم الاجتماعية .
العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت .
١٠٠. المناوي ، عبد الرؤوف بن علي زين العابدين المصري (١٣٩١ هـ) . فيض
التقدير . تحقيق نخبة من العلماء . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر .
١٠١. المهيري ، سعيد عبد الله (١٤١٦ هـ) . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -
دراسة مقارنة . بيروت : دار الرسالة .
١٠٢. ناصر ، إبراهيم (١٤١٦ هـ) . علم الاجتماع التربوي . ط ٢ . بيروت : دار
الجيل .
١٠٣. الناصري ، محمد المكي (١٤٠٥ هـ) . التيسير في أحاديث التفسير . بيروت :
دار الغرب الإسلامي .
١٠٤. ناصف ، منصور علي (د . ت) . التاج الجامع للأصول . (د . ط) .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٠٥ . نذر ، فاطمة عباس (٢٠٠٠ م) . " الحروب واضطراب السلوك عند الأطفال وكيفية التعامل مع الأزمات " . المجلة التربوية . العدد (٥٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ١٠٦ . النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (د . ت) . سنن النسائي . (د . ط) . (د . م) : المكتبة العلمية .
- ١٠٧ . النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (١٤٠٦ هـ) . عمل اليوم والليلة . تحقيق فاروق حمادة . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٠٨ . النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (١٤٢٠ هـ) . طلبة الطلبة . تحقيق خالد العك . ط ٢ . بيروت : دار النفائس .
- ١٠٩ . النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي (١٤٠٧ هـ) . الأذكار . تحقيق محيي الدين مستو . دمشق : دار ابن كثير .
- ١١٠ . النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي (١٣٤٧ هـ) . صحيح مسلم بشرح النووي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١١١ . الهندي ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين البرهان فوري (١٤٠٩ هـ) . كنز العمال . تحقيق بكري حياني وصفوة السقا . (د . ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١١٢ . الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤٢٠ هـ) . تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية . تحقيق محمد حسن إسماعيل . بيروت : دار الكتب العلمية .

١١٣. الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان بن حجر
العراقي (١٤٠٦هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (د . ط) . بيروت :
مؤسسة المعارف .
١١٤. الوقفي ، راضي (١٩٨٩م) . مقدمة في علم النفس . ط ٢ . بيروت :
المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
١١٥. يالجن ، مقداد (١٣٩٢هـ) . الاتجاه الأخلاقي في الإسلام - دراسة مقارنة .
مصر : مكتبة الخانجي .
١١٦. يونس ، انتصار (١٩٨٥م) . السلوك الإنساني . ط ٤ . القاهرة : دار
المعارف .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
١- مقدمة البحث	٥
٢- مشكلة البحث	٩
٣- أسئلة البحث	٩
السؤال الرئيس	٩
الأسئلة الفرعية	٩
٤- أهداف البحث	١٠
٥- أهمية البحث	١١
٦- منهج البحث	١٢
٧- حدود البحث	١٢
أولاً : البعد المعرفي لتحية السلام	١٣
١- معنى السلام	١٣
٢- فضل السلام	١٥
٣- تاريخ السلام	١٨
ثانياً : البعد الإيماني لتحية السلام	٢١
ثالثاً : البعد التعبدي لتحية السلام	٢٩
١- التعبُّد بمشروعية السلام	٣٠
٢- التعبُّد بتبادل السلام	٣١

الموضوع	الصفحة
٣- التعبدُ بألفاظ السلام	٣٣
٤- التعبدُ بوقت السلام	٣٧
٥- التعبدُ بهيئة السلام	٣٨
رابعاً : البعد الروحي لتحية السلام	٤١
خامساً : البعد الأخلاقي لتحية السلام	٥١
١- الشعور بالأمن والأمان	٥٤
٢- إشاعة الألفة والمحبة	٥٥
٣- حفظ الحرمات والعورات	٥٨
المسوّغات التربوية لترك السلام	٦٢
١- ترك السلام للتأديب	٦٢
٢- ترك السلام للفتنة	٦٧
سادساً : البعد الاجتماعي لتحية السلام	٧٣
١- فئات المجتمع المشمولة بتحية السلام	٧٥
أ- السلام على المعروف	٧٥
ب- السلام على المجهول	٧٧
ج- السلام على المرأة	٧٨
د- السلام على الصبي	٨٠
هـ- السلام على المعاق	٨٢
و- السلام على البعيد	٨٥

الموضوع	الصفحة
٢- مسوغات ابتداء السلام بين فئات المجتمع.....	٨٧
أ- مسوغ الركوب.....	٨٨
ب- مسوغ الحركة.....	٨٩
ج- مسوغ العدد.....	٨٩
د- مسوغ السن.....	٩١
هـ- مسوغ الفضل.....	٩٢
و- مسوغ القدوم.....	٩٣
ز- مسوغ الانصراف.....	٩٣
سابعاً : البعد الأسري لتحية السلام.....	٩٥
ثامناً : البعد السياسي لتحية السلام.....	١٠١
الخاتمة.....	١١١
أ- النتائج.....	١١٣
ب- التوصيات.....	١١٥
المراجع.....	١١٧
فهرس المحتويات.....	١٣٣

صدر للمؤلف

١. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة «الطبعة الحادية عشرة»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣١هـ. و«الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ.
٢. طرق تدريس مواد التربية الإسلامية «الطبعة الثانية»، جدة: دار المجتمع، ١٤١٩هـ.
٣. أسباب الفقر في العالم الإسلامي ودور التربية في التنمية «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤١٤هـ.
٤. وسائل الزوج التربوية في إصلاح الحياة الزوجية، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد «١٩»، ١٤٢٣هـ، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، الرياض. «نشر ضمن كتاب أخلاق الفتاة الزوجية».
٥. جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، سلسلة دعوة الحق رقم «٢٠٠»، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ. «الطبعة الثانية»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٤هـ.
٦. الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجهة التربوية الإسلامية، ندوة: المسلمون والتحديات المعاصرة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٣هـ.

٧. المنطلقات الأساسية للتنمية الاقتصادية في نظام الإسلام التربوي - رؤية معاصرة، حولية كلية المعلمين في أبها، العدد «٤»، وزارة التربية والتعليم . «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٤هـ .
٨. مبررات منع المرأة من قيادة المركبات من المنظور التربوي الإسلامي، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٤هـ .
٩. الأخلاق الزوجية وأهميتها للفتاة المسلمة في ضوء التربية الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، العدد «١»، المجلد الخامس عشر، ١٤٢٣هـ . «نشر ضمن كتاب أخلاق الفتاة الزوجية» .
١٠. معيار الأهداف الإسلامية العامة لأسس تربية الفتاة في الإسلام، «مستل من رسالة الدكتوراه» . «الطبعة الأولى» . جدة: دار المجتمع، ١٤٢٤هـ .
١١. ضوابط لباس المرأة وزينتها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد «٥٦»، جامعة الكويت. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥هـ .
١٢. أسس التربية الإيمانية للفتاة المسلمة. «جزء من رسالة الدكتوراه»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥هـ .
١٣. أسس التربية الصحية للفتاة المسلمة «جزء من رسالة الدكتوراه»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٦هـ .

١٤. أسس التربية الأخلاقية للفتاة المسلمة «جزء من رسالة الدكتوراه»، «الطبعة الأولى»، عمّان: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ .
١٥. أسس التربية العقلية للفتاة المسلمة «جزء من رسالة الدكتوراه»، «الطبعة الأولى»، عمّان: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ .
١٦. أسس التربية الاقتصادية للفتاة المسلمة «جزء من رسالة الدكتوراه»، «الطبعة الأولى»، عمّان: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ .
١٧. أخلاق الفتاة الزوجية - أهميتها ووسائلها التربوية. «مجموعة أبحاث سبق نشرها»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥ هـ .
١٨. مختصر أخلاق الفتاة الزوجية - أهميتها ووسائلها التربوية. «تم حذف الهوامش والمراجع»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٦ هـ .
١٩. وسائل المجتمع الاقتصادية لتأهيل الشباب المبكر للحياة الاجتماعية. مجلة التربية، العدد «١٢٠»، كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥ هـ .
٢٠. الضوابط الشرعية والفنية لمهارات الفتاة اليدوية في ضوء التربية الإسلامية. مجلة التربية ، العدد «١٢٣»، كلية التربية، جامعة الأزهر ، القاهرة، ١٤٢٤ هـ. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٦ هـ .
٢١. عوامل النوم الصحي المفيد في ضوء التربية الإسلامية. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥ هـ .

٢٢. ضوابط السلامة التربوية في ممارسة الفتيات للرياضة البدنية. «مستل من رسالة الدكتوراه مع بعض الإضافات العلمية». «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٥هـ.

٢٣. الموسوعة العامة في مصادر التربية الإسلامية، «الطبعة الأولى»، عمّان: دار الفكر، ١٤٢٨هـ.

٢٤. التربية اللغوية العربية - بحث نظري في علاقة الإنسان باللغة وأثرها في تعلم اللغات الأجنبية من منظور إسلامي، مجلة كلية التربية، العدد «٤٧»، جامعة المنصورة، دمياط، ١٤٢٦هـ. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٢٦هـ.

٢٥. أنواع الترويح التربوي الملائم للفتاة في ضوء التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد «٦٦»، كلية التربية، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣٠هـ.

٢٦. الموعظة التربوية من الخطب المنبرية. «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣٠هـ.

٢٧. تحفة الملوك في التربية والسلوك «القسم الأول»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣٠هـ.

٢٨. تحفة الملوك في التربية والسلوك «القسم الثاني»، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣٠هـ.

٢٩. تحفة الملوك في التربية والسلوك «القسم الثالث»، الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ .

٣٠. ضوابط تشغيل النساء، سلسلة دعوة الحق، العدد «٢٤٠»، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ. و«الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ .

٣١. تعليم الفتاة - أهميته الفردية والجماعية وأهدافه الخاصة والعامة- دراسة نظرية في ضوء التراث التربوي الإسلامي، مجلة القراءة والمعرفة، العدد «١٠٦»، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠م. «نشر ضمن كتاب أبحاث في تعليم الفتاة المسلمة» .

٣٢. مواقف الاختلاط بين الجنسين ودورها في إثارة الغريزة الجنسية في ضوء التربية الإسلامية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد «٢٠»، أم درمان، ١٤٣١هـ. «الطبعة الأولى»، مكة المكرمة: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٣هـ .

٣٣. مقدمة في التأصيل العقدي للعلوم الإنسانية، «الطبعة الأولى»، جدة: دار المجتمع، ١٤٣٢هـ، « مستل من مقدمة كتاب: الموسوعة العامة في مصادر التربية الإسلامية» .

٣٤. تخصص الفتيات الطبي بين الواقع والمأمول في ضوء التربية الإسلامية، مجلة التربية، العدد «١٤٧»، كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٣٢هـ. «الطبعة الأولى»، مكة المكرمة: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٣هـ .

٣٥. معالم نظام تعليم الفتاة في ضوء التراث التربوي الإسلامي، مؤتمر تعليم المرأة السعودية - الواقع وتطلعات المستقبل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ. «نشر ضمن كتاب أبحاث في تعليم الفتاة المسلمة» .

٣٦. استخدام التليفزيون في تعليم المرأة عن بعد- دراسة نظرية من الواجهة التربوية الإسلامية، مجلة جامعة الطائف للآداب والتربية، العدد «٦»، ١٤٣٢هـ. «نشر ضمن كتاب أبحاث في تعليم الفتاة المسلمة» .

٣٧. أبحاث في تعليم الفتاة المسلمة في ضوء التربية الإسلامية. «مجموع ثلاثة أبحاث سبق نشرها»، «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ .

٣٨. حجاب المرأة المسلمة وحدوده الشرعية من الواجهة التربوية الإسلامية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد «٢١»، أم درمان، ١٤٣٣هـ. «الطبعة الأولى»، مكة المكرمة: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٣هـ .

٣٩. الثورة الفرنسية- عرض ونقد في ضوء التربية الإسلامية، المجلة الأدبية، العدد «١٦»، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠م. «الطبعة الأولى»، مكة المكرمة: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٣هـ .

٤٠. عقوبة التلاميذ البدنية في التشريع التربوي الإسلامي مع استعراض حالات واقعية، مجلة كلية التربية، العدد «١٥٠»، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٣٣هـ. «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ .

٤١. مفاهيم في الموهبة والإبداع وعلاقتها بالبعد الحضاري في ضوء نظام الإسلام التربوي، مجلة كلية التربية، العدد «١٥٥»، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٣٤هـ. «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.

٤٢. المقالات التربوية «القسم الأول»، «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.

٤٣. أحكام تكفير المسلم المعين بضروريات الدين. «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.

٤٤. العظيتمان. «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.

٤٥. الأبعاد التربوية لتحية السلام في السنة النبوية. «الطبعة الأولى»، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.